



التنمر

مفهومه، وأنواعه

وعلاجه في ضوء السنة النبوية

إعداد :

د/صابر هريدي محمد أبوسته

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بأسسيوط

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

• التتمر ، مفهومه، وأنواعه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية •

صابر هريدي محمد أبوسته

قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

الإيميل: Dr_saberhm2009@azhar.edu.eg

المخلص

« الإسلام دين الأخلاق » شعار حمل لواءه النبي (ﷺ) منذ الوهلة الأولى لبعثته الشريفة، كيف لا وقد اختزل سبب البعثة في إتمام صالح الاخلاق، فُبعث النبي (ﷺ) فأقر من الأخلاق الصالح الموجود، وقوم المعوج، وسنَّ المفقود.

فالأخلاق جوهر الإسلام، ولبه، وروحه السارية في جميع جوانبه - عبادة، ومعاملة، وسلوكًا- يحيا بوجودها، ويُفتقد بفقدها، ولذا حذر النبي (ﷺ) كل الحذر من الأخلاق السيئة، ومنها: « إيذاء الغير » بأي شكل من اشكال الإيذاء، حسيًا كان أو معنويًا، بغض النظر عن معتقد الآخر، أو جنسيته، أو لونه، وهو ما يسمى في العصر الحديث بـ « التتمر » .

فأردت في هذا البحث أن ألقى الضوء على ما وقع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين بغير قصد مما يشبه التتمر، وكيف عالجه النبي (ﷺ) وسميته: « التتمر، مفهومه، وأنواعه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية » .

وقد اشتمل البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف التتمر لغة، واصطلاحًا، والمبحث الثاني: أشكال التتمر، وأنواعه، والمبحث الثالث : الأحداث المشابهة للتتمر التي أشارت إليها السنة النبوية، وطرق معالجتها، والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج المستفادة من البحث، وبعض التوصيات، ثم ثبت المراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج: اتبعت هذه المناهج بالبحث (الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي)

النتائج: من أهم النتائج بيان أن الإسلام منهج متكامل في جميع جوانب الحياة عقيدة، وسلوكاً، ومعاملة، وأخلاقاً، وأن كل أمر من شأنه أن يحط من شأن الآخر ويزدرية يعد تنمراً، وقد عالج الإسلام هذا الأمر بعدة وسائل منها: التأكيد على حرمة هذا الأمر ، وأنه من صفات الجاهلية، وبيان أن المنزلة الحقيقية عند الله هو العمل والتقوى، وعقوبة المتنمر في بعض الحالات، وأنه يضمن ما أتلفه من ممتلكات .

الكلمات المفتاحية: التتمر - مفهوم التتمر - أنواع التتمر - إيذاء الغير - علاج التتمر - في ضوء السنة النبوية.



Bullying – its concept – types – and treatment in the light of the Sunnah

Saber Haridi Mohammed Abu Sitta

Department of Hadith and its Sciences at the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Assiut

Email: Dr_saberhm2009@azhar.edu.eg

Abstract :

»Islam is the religion of morals « slogan carried by the Prophet ﷺ from the first glance of his honorable mission, how not has reduced the reason for the mission in the completion of the good morals, sent the Prophet ﷺ approved of the good morals exists, and the people of the crooked, and the age of the missing.

Ethics is the essence of Islam, its core, and its spirit in all its aspects – worship, treatment, and behavior – lives by its existence, and is missing by its loss, and therefore the Prophet warned all caution against bad morals, including: « harming others » in any form of harm, whether sensory or moral, regardless of the other's belief, nationality, or color, which is called in the modern era « bullying.»

In this research, I wanted to shed light on what happened from the honorable companions, may God be pleased with them all, unintentionally, which resembles bullying, and how the Prophet treated it and called it: « bullying, its concept, types, and treatment in the light of the Sunnah of the Prophet.» The research included an introduction, and three sections: the first topic: the definition of bullying language, and idiomatically, and the second topic:

forms of bullying, and its types, and the third topic: events similar to bullying referred to by the Sunnah of the Prophet, and ways to address them, and the conclusion: mentioned the most important results learned from the research, and some recommendations, then proved references, and index topics.

Methodology: These approaches were followed by research (inductive, analytical, and deductive)

Results: One of the most important results is to show that Islam is an integrated approach in all aspects of life as a belief, behavior, treatment, and morals, and that every matter that would degrade and despise the other is considered bullying, and Islam has dealt with this matter in several ways, including: emphasizing the sanctity of this matter, and that it is one of the characteristics of ignorance, and explaining that the true status with God is work and piety, and the punishment of the bully in some cases, and that it guarantees the property damaged.

Keywords: bullying – the concept of bullying – types of bullying – harming others – treatment of bullying – in the light of the Sunnah.

Bullying – its concept – ty

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، سيد الأولين والآخرين، وحبیب رب العالمین، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن مكارم الأخلاق سمة من سمات كمال الإيمان، فلا يخرق المسلم خرقاً في أخلاقه، إلا وأحدث خرقاً في إيمانه فقد قال (ﷺ): «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً^(١)، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢)

فالأخلاق في الإسلام لا تستمد من الأعراف المجتمعية، ولا تقوم على المصالح الفردية، ولا تتأثر بالعوامل البيئية، وإنما تستمد نورها من الإيمان، فيشرق هذا النور، وتلك الأخلاق داخل الإنسان وخارجه، فتراه في عباداته، ومعاملاته، وسلوكه، مع جميع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وتراه في لفظه ولحظه، في نطقه وصمته، من أرقى الناس خلقاً، وسلوكاً، وكلما قوى إيمانه حسنت أخلاقه، فحمدت سيرته، وصار من خيار الناس كما قال خير الناس (ﷺ) ، فعن مسروق قال: « كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٣)

(١) النَّهْبُ: الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ: أَي لَا يَخْتَلِسُ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ عَالِيَةٌ. يَرْفَعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَيَسْتَشْرِفُونَهَا.] النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثيرت ٦٠٦هـ، ٤٦١/٢، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بـ "صحيح البخاري" كتاب: الحدود، باب: لا يشرب الخمر، ١٥٧/٨، واللفظ له ، الطبعة السلطانية - القاهرة ١٣١١ هـ ، وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ نُقُصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَتَفْهِيمُهُ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِزَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ، ٧٦/١ ح ١٠٠ مختصراً، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي- القاهرة.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ، ١٣/٨ ح ٦٠٣٥، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: كَثْرَةُ حَيَاتِهِ ﷺ ١٨١٠/٤ ح ٢٣٢١ بلفظ مقارب.

ولذا حذر النبي (ﷺ) كل الحذر من الأخلاق السيئة بوجه عام، ومنها إيذاء الغير بأي شكل من أشكال الإيذاء فالمسلم حقاً من كف أذاه عن الناس؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ « (١) .

(١) أخرجه الإمام احمد في المسند ٦٨٥/١١ ح ٧٠٨٦ ط: دار الرسالة. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.

① محمد بن عبيد هو: ابن أبي امية، أبو عبد الله، الطنافسي - بفتح الطاء المهملة، والنون، وكسر الفاء والسين المهملة، هذه النسبة إلى الطنفسة [الأنساب ٨٤/٩ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد] والطنفسة هي: يَكْسِرُ الطَّاءَ وَالْفَاءَ وَيَضْمَرُهُمَا، وَيَكْسِرُ الطَّاءَ وَفَتْحَ الْفَاءِ: البساطُ الَّذِي لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ، وَجَمْعُهُ طَنَافِسٌ [النهاية في غريب الحديث ١٤٠/٣] قال العجلي: كوفي"، ثقة، وكان عمانياً، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها [تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٠ ت ١٢٨٢ تحقيق: عبد المعطي قلعي دار: الباز] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يحفظ من الحادية عشرة مات سنة أربع ومنتين، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٤٩٥ ت ٦١١٤ دار الرشيد - سوريا]

② زكريا هو: ابن أبي زائدة قال الحافظ الذهبي: ثقة، يدلس عن شيخه الشعبي [الكاشف ٤٠٥/١ ت تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية] وقال الحافظ ابن حجر: أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة من السادسة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين - أي: ومئة - [تقريب التهذيب ص ٢١٦ ت ٢٠٢٢] فهو ثقة، وما يخشى من تدليسه عن الشعبي فقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية وهي: من احتمال الأئمة تدليسهم [تعريف = = أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المعروف بـ " طبقات المدلسين " ص ٣١ ت ٤٧ مكتبة المنار- عمان]

③ عامر هو: ابن شراحيل، أبو عمرو، الشعبي. قال الحافظ الذهبي: أحد الاعلام. [الكاشف ٥٢٢/١ ت ٢٥٣١] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفاقه منه، مات بعد المئة وله نحو من ثمانين، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٢٨٧ ت ٣٠٩٢]

④ الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل بعدها. [أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٤٥/٣ ت ٣٠٩٢ دار الكتب العلمية]

☞ الحكم على الإنسان: إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري " كتاب: الإيمان، باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. ١١/١، ح ١٠. بلفظ « المسلم من سلم المسلمون ... الحديث» وأخرجه مسلم في صحيحه مقتصرًا على الجزء الأول من الحديث فأخرجه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ [كتاب: الإيمان ، باب: تفاضل الإسلام، أي أموره أفضل ٦٥/١ ح ٤١]

ولقد ظهر في العصر الحديث مصطلح يسمى بـ " التتمر " وهذا المصطلح وإن كان حديثاً في مسماه، إلا أنه قديم في معناه، فالتتمر هو: شكل من أشكال الإيذاء الحسي، أو المعنوي للغير، وقد نهى عن هذا النبي (ﷺ) في أحاديث كثيرة بوجه عام، كما أنه (ﷺ) قوّم بعض الأفعال التي صدرت من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم - بوجه خاص - مما يشبه هذا الأمر، مما وقع منهم بغير قصد، فأردت في هذا البحث أن ألقى الضوء خاصة على مثل هذه الأفعال، مبيّناً كيف عالجه النبي (ﷺ) بأسلوبه البليغ، وبحكمته الفريدة، مكتفياً بأنموذج واحد لكل موقف خشية الإطالة، ففيه بيان المقصود إن شاء الله تعالى، وسميته: " التتمر، مفهومه، وأنواعه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية "

راجياً من الله سبحانه وتعالى التوفيق، والسداد والتيسير، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث، ودواعي اختياري له :

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية موضوعه، فهو يناقش قضية من أهم القضايا في الإسلام، ألا وهي: "قضية الأخلاق".

بيان شمولية الإسلام، فليس هو - كما يصوره البعض - عبادات فقط، بل منهج متكامل صالح لكل زمان ومكان.

ظهور هذا المصطلح وهو " التتمر " والحديث عنه غرباً وشرقاً، فأردت أن أبين أن أول من ناقش هذا الأمر وعالجه هو النبي (ﷺ).

بيان أن النبي (ﷺ) لم يكن بمعزل عن مجتمعه، وقضاياها.

المساهمة في علاج هذه القضية معالجة إسلامية .

خدمة المجتمع من خلال طرح حل لمشكلة من المشاكل التي تواجه أفرادنا.

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة حديثة، تناولت هذا الموضوع، وإنما وقفت على:
بحث ترقية بعنوان: « ظاهرة التنمر ، الدوافع والمظاهر والعلاج» دراسة
دعوية للأستاذ الدكتور/ عادل الصاوي أبو زيد أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
المساعد بأصول الدين المنوفية ، وقد نشر بمجلة الكلية بالعدد التاسع والثلاثين
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

واشتمل بحثه علي مبحثين :

الأول : أسباب التنمر، الدوافع والعلاج وتحتة ثلاثة مطالب:

- الأسباب النفسية ، الدوافع والعلاج.
- الأسباب الأسمية ، الدوافع والعلاج.
- الأسباب الاجتماعية، الدوافع والعلاج.

الثاني: أشكال التنمر، المظاهر والعلاج: وتحتة خمسة مطالب:

- التنمر النفسي، المظاهر والعلاج.
- التنمر الجسمي المظاهر والعلاج.
- التنمر الاجتماعي، المظاهر والعلاج.
- التنمر اللفظي، المظاهر والعلاج.
- التنمر الإلكتروني، المظاهر والعلاج.

وعالج هذا البحث هذه الظاهرة في العموم من الناحية الدعوية، وأبرز دور
الدعوة الإسلامية في مناقشة مثل هذه الظاهرة، أما هذا البحث فقد تناولت فيه
بعض الأفعال التي صدرت من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بشكل خاص،
وكيف عالج النبي (ﷺ) هذه الأفعال.

وكذلك وقفت على بعض الدراسات العربية والأجنبية التي ألفت الضوء على هذه القضية من خلال نظرة اجتماعية، أو نفسية، أو القاء الضوء عليها من خلال بعض أفراد المجتمع كالطلاب، مما يختلف عن هذا البحث الذي تناولت فيه هذه الظاهرة، وطرق علاجها في ضوء السنة النبوية، مثل:

١. بحث بعنوان " التتمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية د/ حنان أسعد خوج نشر بمجلة العلوم التربوية والنفسية مجلد ١٣ ص ٢٠٣ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٢م جدة - السعودية .
٢. التتمر وآثاره المدمرة على المتمتم والضحية والشاهد" لإلهام حسن الحاج حسن - مجلة الحداثة ، لبنان - ٢٠١٩م.

Bullying in secondary schools What it looks like? and " (١) how to manage it?

" (٢) Making A difference in Builing

وغيرهما مما سأذكره في ثبت المراجع

مشكلة الدراسة

تتضح مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الآتية :

ما معنى مصطلح التتمر في اللغة والاصطلاح؟

وما هي أنواعه، وأشكاله؟

وهل وقع من بعض الصحابة الكرام- رضي الله عنهم- ما يشبه التتمر؟

وكيف عالج النبي (ﷺ) ما وقع من بعض الصحابة؟

(١) أي: التتمر في المدرسة الثانوية كيف يبدو؟ وكيف تتم إدارته؟

(٢) أي: إحداث فرق في التتمر.

منهجي في البحث :

استعنت فيه بالمنهج العلمية الآتية :

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع الأمثلة، والنماذج من السنة النبوية، قدر الوسع والطاقة، وانتقاء بعض النماذج مما يخدم البحث.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة المشكلة، وتحليلها، من خلال كتب الشروح التي تناولت هذا الحديث.

المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط معالجة النبي ﷺ للمشكلة، وبيانها للاستفادة منها فيما هو مشابه.

وراعيت في البحث ما يلي :

- أميز الآيات القرآنية بالخط العثماني، مع وضعها بين قوسين مميزين هكذا ﴿ ﴾ مع وضع اسم السورة ورقم الآية بالهامش.
- أخرج جميع الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وأدرس أسانيدها - فيما عدا الصحيحين- وأحكم عليها .
- لا أتوسع في التخريج ببيان جميع طرقه ومتابعاته، ما دام الحديث مخرج في الصحيحين، أو أحدهما.
- أدرس رجال الإسناد دراسة مختصرة، خاصة إذا كان متفقا على توثيقه، أو تضعيفه، وأبسط القول بعض الشيء في المختلف فيه بما يبين حاله.
- أبين الأنساب، والغريب، والبلدان، كل من مظانه، مع بيان أماكن البلدان حالياً.

• أذكر اسم المرجع أول مرة كاملاً، مع ذكر المحقق، ودار النشر ما وجد من ذلك، ثم اختصره بما يعرف به بعد ذلك.

أذكر بعض المختصرات في البحث: فإذا ذكرت (ج) فتعني الجزء، و(ص) الصفحة، و(ح) فتعني رقم الحديث إلا إذا كانت وسط السند فهي للتحويل، و(ت) إن كانت بعد الجزء والصفحة فأشير بها إلى رقم الترجمة، وإذا كانت بعد الاسم فهي إشارة إلى سنة الوفاة، و(ط) فتعني الطبعة، وإذا قلت السنن للإمام النسائي فهي الصغرى أو المجتبى، وإن كانت الكبرى بينت.

خطة البحث : اشتمل البحث علي: مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة : فذكرت فيها أهمية البحث، ودواعي اختياري له، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، ومنهجي في البحث.

وأما المبحث الأول: فتعريف التنمر لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أشكال التنمر، وأنواعه.

المبحث الثالث: الأحداث المشابهة للتنمر في السنة وطرق معالجتها.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات.

ثم ذكرت ثبت المراجع والمصادر بدأت بالمراجع العربية، ثم : المجالات والدوريات ثم المراجع الأجنبية، مرتباً ذلك على حروف المعجم، وأخيراً ذكرت فهرس الموضوعات.



المبحث الأول

تعريف التنمر لغة واصطلاحاً:

أما في اللغة : فهو من باب: نَمَرَ يَنْمَرُ، يقال: نَمَرَ الرَّجُلُ وَنَمَّرَ وَتَنَمَّرَ أَي: غَضِبَ^(١)، وَنَمَرَ الرَّجُلُ، بالكسر، إِذَا تَنَمَّرَ^(٢)، وَتَنَمَّرَ تَنَمَّرًا، فهو مُتَنَمَّرٌ، والمفعول مُتَنَمَّرٌ له، ويرجع معناه في اللغة إلى ثلاثة معان: عبوسة الوجه وتغيره.

يقال: نَمَّرَ وَجْهَهُ: غَيَّرَهُ وَعَبَّسَهُ^(٣) وَنَمَّرَ وَجْهَهُ تَنَمِيرًا، أَي: غَيَّرَهُ^(٤) التهديد، والتوعد.

قال ابن فارس: وَتَنَمَّرَ لِي فَلَانٌ: تَهَدَّدَنِي. وَتَحْقِيقُهُ لَبَسَ لِي جِلْدَ النَّمْرِ^(٥). (وقال الأصمعي: تَنَمَّرَ لَهُ، أَي تَنَكَّرَ لَهُ، وَتَغَيَّرَ وَأُوْعِدُهُ، لِأَنَّ النَّمْرَ لَا تَلْقَاهُ أَبَدًا إِلَّا مُتَنَكِّرًا غَضْبَانًا، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ إِذَا لَبَسُوا الْحَدِيدَ * دَ تَنَمَّرُوا حَلَقًا وَقَدًّا^(٦).)

أَي: تَشَبَّهُوا بِالنَّمْرِ؛ لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِ الْقَدِّ وَالْحَدِيدِ^{(١)(٢)}.

-
- (١) لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ، ٢٣٥/٥ حرف الراء فصل النون، مادة "نمر"، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
 - (٢) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ٢١٩/٣، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني ت ٦٥٠هـ تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم وغيره.
 - (٣) معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠، باب الراء والنون والميم ٢٧٠/٨، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار: الهلال.
 - (٤) التكملة لكتاب تاج اللغة ٢١٩/٣.
 - (٥) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، الرازي ت ٣٩٥هـ، ٤٨٠/٥ "نمر" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - (٦) البيت من مجزوء الكامل، وهو لعمر بن معدى كرب [شعر عمرو بن معدى كرب الزبيدي، ص ٨٠، جمعه ونسقه: مطاع الطرايبيشي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ويُقَال: تنمر فلان تنكر له وأوعده ومدد في صوته عند الوعيد^(٣)

سوء الخلق والطباع

قال الصغاني: ونمر الرجل، بالكسر، إذا تنمر، وساء خلقه^(٤) وقال الزبيدي: تنمر أيضاً، إذا تشبه بالنمر في شراسة الأخلق^(٥)، ونمر فلان أي: غضب وساء خلقه^(٦)، فصار كالنمر؛ لأنه لا يلقى إلا غضبان.

✍ قلت وعليه: فسمي المتمتر بهذا الاسم تشبيهاً بالنمر - الحيوان المعروف - فكان المتمتر بسلوكة هذا خرج عن سلوك، وطباع الإنسان السوي

(١) أراد بالحلق الدُرُوعَ. وبالقدِّ جلدًا كان يلبس في الحرب. [لسان العرب لجمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ، ٢٣٥/٥ حرف الراء فصل النون، مادة "نمر"، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ]
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٣٨/٢ (باب الراء، فصل النون "نمر") لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

قال ابن منظور: (قال ابن بري: أراد بكعب بني الحرث بن كعب وهم من مدحج ونهد من قضاة، وكانت بيته وبيتهم حروب، ومعنى تنمرؤا تنكروا لعدوهم، وأصله من النمر لأنه من أنكر السباع وأخيبها. يُقال: لبس فلان لفلان جلد النمر إذا تنكر له، قال: وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله.... وهو كناية عن شدة الجحد والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر وشراسته) أه [لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ، ٢٣٥/٥]
وقال أبو علي الأصفهاني ت ٤٢١هـ: (انتصب حلقاً على أنه بدل من الحديد، ويريد به الدروع التي نسجت حلقتين حلقتين. والقد، أراد به اليلب، وهو شبه درع كان يتخذ من القد. وبرى: خلقاً وقدماً ويكون انتصاب حلقاً على التمييز، أي تشبهوا بالنمر في أخلاقهم وخلقهم. ودل على الخلق قوله قدماً. ومعنى الرواية الأولى أنهم إذا لبسوا الحديد الدروع واليلب تشبهوا بالنمر في أفعالهم في الحرب. ويجوز أن يريد بتنمروا تلونوا بألوان النمر، لطول ثباتهم وملازمتهم الحديد، وحينئذ يصح أن يكون انتصاب حلقاً على التمييز. والمعنى الأول أجود) أه [شرح ديوان الحماسة لأبي على أحمد بن محمد المرزوقي الأصفهاني ت ٤٢١هـ، ص ١٣١، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

(٣) المعجم الوسيط ٩٥٤/٢ (باب النون مادة "نمر")، لمجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة- القاهرة.

(٤) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ٢١٩/٣.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، ٢٩٩/١٤، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

(٦) المعجم الوسيط ٩٥٤/٢ (باب النون مادة "نمر").

إلى سلوك وطباع الحيوانات، وشبّه بالتنمر خاصة؛ لأن هذا الحيوان يكون في حالة تأهب دائم للهجوم على فريسته، ولشراسة أخلاقه، وسوء طباعه، وكذا حال المتنمر.

التنمر اصطلاحاً:

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف مقياسي، أو متفق عليه للتنمر، ولذا اختلفت أقوال الباحثين فيه.

فعرّفه علماء النفس بأنه: أفعال عدوانية تهدف إلى استثارة شخص ومضايقته، والتلذذ بذلك، وربما ينتهي الأمر إلى الشجار، أو عدوان أحد الطرفين على الآخر، والتنمر والمضايقه يشملان السخرية من الآخر لإغضابه، أو التهكم عليه.^(١)

قلت: اقتصر هذا التعريف على الجانب النفسي عند المتنمر، إذ هو محط نظر علماء النفس، وبالغ اهتمامهم، فلم يذكروا فيه هل يشترط تعدد الفعل، أو تكراره، أم لا؟ كذا لم يبينوا هل التنمر يكون بالتلميح كما يكون بالتصرح أم لا؟

وفي القانون المصري: يعد تنمرًا كل استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجنى عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجنى عليه كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي.^(٢)

(١) علم النفس الجنائي للدكتور سليمان محمود عطا الله، ص ٦١، الأكاديميون للنشر والتوزيع- الأردن

ط: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

(٢) تعريف التنمر وعقوبته بالقانون المصري صدر بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض

قلت: ركز هذا التعريف على جانب القوة للمتنمر، وجانب الضعف للضحية إذ هو زاوية نظر القانون، ونقطة ارتكازه.

تعريف بعض الباحثين العرب :

النتنمر: مجموعة من السلوكيات العدائية التي تتم بصورة متكررة، تصدر من فرد متنمر اتجاه آخر ضحية يقع عليه فعل العداة الذي يأتي في صورة أفعال سلبية جسدية، أو نفسية (لفظية، وغير لفظية) بهدف الحصول على النفوذ، والهيمنة، والسيطرة^(١).

قلت: هذا التعريف وإن كان أشمل من سابقه إلا أنه أهمل جانب تعمد الفعل من المتنمر، إذ حدوث هذا من غير قصد لا يعد تنمرًا، وجاء في التعريف أنه يقع من فرد، فكما يقع من الفرد كذلك يقع من الجماعة ضد فرد، أو جماعة ضد آخرين.

أو هو: فعل إيقاع الأذى على فرد أو أكثر جسديًا، أو نفسيًا، أو عاطفيًا، أو لفظيًا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى، والابتزاز، أو الإذلال، أو الاعتداء والضرب، ومن ذلك دعوة الطفل، أو المراهق بالاسم الذي لا يحبه، أو بلقب قبيح، أو العمل على نشر شائعات عنه، أو رفضه من قبل الآخرين، أو دفعه وجعله يتعثر، أو التهامس عليه^(٢).

قلت: هذا التعريف يؤخذ عليه ضرب الأمثلة، فالتعريف يكون جامعًا مانعًا، وكذا لم يبين فيه صفة التعمد، والتكرار من جانب المتنمر.

أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإضافة مادة جديدة تشتمل على تعريف التنمر وعقوبته برقم (٣٠٩ مكرراً "ب") ونُشر بعد مصادقة رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(١) بحث بعنوان "التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية د/ حنان أسعد خوج نشر بمجلة العلوم التربوية والنفسية مجلد ١٣ ص ٢٠٣ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٢م جدة - السعودية

(٢) مقال بعنوان "التنمر وأثاره المدمرة على المتنمر والضحية والشاهد" لإلهام حسن الحاج حسن نشرته مجلة الحدائث (وهي: مجلة فصلية ثقافية أكاديمية محكمة تُعنى بقضايا التراث الشعبي والحدائث). تصدر في لبنان منذ العام ١٩٩٤ بناء على ترخيص من وزارة الاعلام (٢٣٠) ت (١٩٩٣/٩/٢١) عدد (صيف ٢٠١٩م) ، ص ١٩٦.

أو هو: سلوك يقوم في جوهره على الإساءة التي يوجهها شخص أو أكثر، تجاه شخص آخر أقل قوة بشكل متكرر سواءً أكانت تلك الإساءة جسدية، أو نفسية، لفظية، أو غير لفظية بهدف إيذاء الضحية ومضايقته^(١).

قلت: كما يصدر التمرن من فرد أو أكثر كذا تكون الضحية فردًا أو أكثر، وكذا لم يبين صفة التعمد، والتكرار.

✪ تعريف بعض المنظمات الأجنبية، والباحثين الأجانب :

عرفته منظمة (UNICEF)^(٢) اليونيسيف :

بأنه أحد أشكال العنف الذي يمارسه طفل، أو مجموعة من الأطفال ضد طفل آخر، أو إزعاجه بطريقة متعمدة، ومتكررة، وقد يأخذ التمرن أشكالًا متعددة كنشر الإشاعات، أو التهديد أو مهاجمة الطفل المنتمر عليه بدنيًا، أو لفظيًا، أو عزل طفل ما بقصد الإيذاء، أو حركات، وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ^(٣)

قلت : في هذا التعريف قصر التمرن على الأطفال فقط، حيث أن هذه المنظمة أنشأت لرعاية الطفولة بوجه خاص، فهو سبب نشأتها، ومحط اهتمامها، ولكن

(١) التنبؤ بسلوك المشاغبة/ الضحية من خلال بعض أساليب المعاملة الوالدية السلبية لدى عينة من المراهقين د/ هشام عبد الرحمن الخولى (ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الحادي عشر للإرشاد) بعنوان " الشباب من أجل مستقبل أفضل "الإرشاد النفسي، وتحديات التنمية" في الفترة من ٢٥ - ٢٧ ديسمبر عام ٢٠٠٤ م " - مركز الإرشاد النفسي - جامعة عين شمس (بحوث المؤتمر ص ٣٢٣- ٣٨٠ عنوان ورقة العمل على بنك المعرفة المصري <https://2u.pw/wRAQ2>

(٢) وهو اختصار United Nations International Children's Emergency Fund أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة تأسست في ١١ ديسمبر 1946 م بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة. كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا]

انظر موقع <https://2u.pw/gc8Nv> [

(٣) www.unicef.org/egypt/ar/bullying الموقع الرسمي للمنظمة

المتنمر غير قاصر على الأطفال بل يشمل جميع الفئات العمرية، فهو غير مرتبط بسن، ولا مكان.

وعرفه Ron Banks بأنه: تكرار ممارسة مجموعة من الهجمات، والمضايقات، وبعض السلوكيات المباشرة، كالتوبيخ، والسخرية، والتهديد بالضرب، من قِبَل شخص ما يعرف بـ "المتنمر" تجاه شخص آخر يعرف بـ "الضحية" بهدف السيطرة، والهيمنة عليه، واكتساب القوة التي لا تأتي إلا بجعل هذا الآخر ضحية^(١).

☞ قلت: في هذا التعريف وإن لم يذكر تعدد الفعل إلا أنه داخل ضمن التكرار، فغالبًا ما يكون تكرار الفعل دال على التعمد.

وعرفه Pepler Debra. & craig Wendy بأنه: شكل من أشكال العدوان لا يوجد فيه توازن للقوى بين المتنمر، والضحية، ودائمًا ما يكون المتنمر أقوى من الضحية، وقد يكون لفظيًا، أو بدنيًا، أو نفسيًا، وقد يكون مباشرًا، أو غير مباشر^(٢).

☞ قلت: لم يذكر هنا تعدد الفعل وتكراره كذلك.

وعرفه keith Sullivan & mark cleary بأنه: يعكس في مضمونه سلسلة من الأفعال السلبية المؤذية عن طريق شخص، أو أكثر ضد شخص، أو أكثر على مدار مدة طويلة من الزمن يتبع فيها المتنمر عن كثب أحوال الضحية، وهذه الأفعال السلبية تعكس سلوكًا إيدائيًا مبنيًا على عدم توازن القوى في ميزان العلاقة بين كل من المتنمر، والضحية^(٣).

✍️ ومن الملاحظ في هذه التعريفات: قصور بعضها على المتنمر بين الطلاب، وشمول بعضها على بعض أنواع المتنمر دون البعض، وكذا شرح وضرب أمثلة للمتنمر

(١) Banks, Ron, "Bullying in schools, ERIC DIGEST, ED407154, 1997-04-00"

(٢) أي: المتنمر في المدارس، للباحث/ رون بانكس، بحث نشره مكتب البحوث التربوية- وزارة التعليم الأمريكية/٤/١٩٩٧ م.

(٣) Pepler.D & Craig.W "Making A difference in Bullying" New York. April 2000. 4 .

أي: إحداه فرق في المتنمر، للباحثين/ Pepler, Craig جامعة نيويورك، ٤/٢٠٠٠، ص ٤ .

(٣) Mark cleary. Keith Sullivan " Bullying in secondary schools What it looks like? and how to manage it?. paul champman publishing, Landan, 2005.

أي: المتنمر في المدرسة الثانوية كيف يبدو؟ وكيف تتم إدارته؟ للباحثين: Mark cleary. Keith Sullivan.

في التعريف، ولكن المعنى المشترك بين الجميع هو: إيذاء المتمتم للضحية ومضايقته، والحط من شأنه.

✍ خلاصة القول في تعريف التنمر:

✍ قلت (الباحث): من خلال ما سبق يمكن القول بأن التنمر هو: سلوكٌ متعمد، ومتكرر يصدر من فرد، أو أكثر، تجاه فرد، أو أكثر، بغرض إلحاق الأذى، أو الضرر - المادي أو المعنوي - بالضحية، بأي وسيلة كانت.

✍ شرح التعريف:

(سلوك) جنس في التعريف يقصد به: سيرة الإنسان، وتصرفه، واتجاهه^(١) وفي علم النفس هو: الاستجابة الكلية التي يبديها كائن حي إزاء أي موقف يواجهه^(٢).
(متعمد) التعمد: ضد الخطأ، وهو قصد الشيء^(٣)، وسمى عمداً لاستواء الإرادة إياه^(٤). وهو قيد أول في التعريف يُخرج الفعل عن طريق الخطأ، أو عن غير قصد فلا يعد تنمرًا.

(متكرر) اسم فاعل من تكرر، وتكرر الشيء تتابعه، وحدثه مرة بعد أخرى^(٥) وهو قيد ثان يُخرج عدم تكرار الفعل، فالمتمتم يتربص بالضحية ويضايقه أكثر من مرة.
(يصدر من فرد) ويسمى المتنمر، والفرد: الواحد، وكل شيء متوحد فقد انفرد^(٦)، والله تعالى الفرد لأنه تفرد بالربوبية والأمر دون خلقه^(٧).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٠٩٧/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٤٥ "س ل ك"

(٣) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، ص ٢١٨ "عمد" تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) مقاييس اللغة، ١٣٧/٤ "عمد"

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩١٩/٣ "ك ر ر"

(٦) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، ٦٣٤/٢، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى ١٩٨٧م.

(٧) كتاب العين في اللغة العربية للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ، ٢٤/٨ باب الدال والراء والفاء، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

(أو أكثر) عبرت هنا بقولي "أو أكثر" ليشمل الاثنين وما فوقها، بخلاف لفظ الجماعة كما جاء في بعض التعريفات، خروجاً من الخلاف الدائر في أقل الجمع هل اثنان أم ثلاثة؟^(١) .

(تجاه فرد أو أكثر) ويسمى الضحية، "وتجاههم" أي: في مقابلتهم، قال ابن منظور: وأما تُجَاه [تجاه] - أي بضم التاء وبكسرها - فأصله وَجَاه [وَجَاه]، قال: وقد أَتَجَّهْنَا وَتَجَّهْنَا... وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ وَاوِ وَجَاهِ أَي: مما يلي وجوههم. أهـ^(٢)

(بغرض إلحاق الأذى، أو الضرر) ويقصد بالأذى: المَكْرُوهُ الِيسِيرُ كما قال الزبيدي، وقال: (وقال الخطابي: الأذى: الشَّرُّ الخَفِيفُ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ: ضَرَرٌ)^(٣) .

وذكرت اللفظين - الأذى والضرر ليشمل كل ما يتأذى منه الضحية يسيرا كان أو كثيراً.

(١) اختلف في أقل الجمع فقال عماد الدين أبو الفداء الأيوبي الشهير بصاحب حماة ت ٧٣٢ هـ: (ذهب الأكثرون إلى أنه ثلاثة لأن لفظ التثنية مغاير للفظ الجمع، فوجب أن يكون معنى التثنية مغايراً لمعنى الجمع، فلا تصدق التثنية على أقل الجمع، وذهب بعضهم: إلى أن أقل الجمع اثنان لعود ضمير الجمع على الاثنين كقوله تعالى: **سَمِحْ وَإِنْ طَأَفْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا سَجَى** [الحجرات : ٩] وأيضاً فلاشتركا تثنية المتكلم وجمعه في الضمير نحو: قمنا) أهـ [الكناش في فني النحو]=والصرف لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل، الملك المؤيد، صاحب حماة ت ٧٣٢ هـ، ٣١٤/١ ، تحقيق: د/رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية - بيروت، ط: ٢٠٠٠ م] .

وقال ابن بطال بعد حديث « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» فذهب قوم إلى أن الاثنين جمع، واستدلوا بهذا الحديث، وقالوا: كل جماعة قليلة كانت أو كثيرة، فالمصلى فيها له سبع وعشرون درجة (أهـ [شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن بطال ت ٤٩٩ هـ ، ٢٨٣/٢ ، تحقيق: أبي تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م] . وعند العسكري (أن أقل الجمع ثلاثة والشاهد تفرقة أهل اللغة بين التثنية والجمع، كتفرقتهم بين الواحد والتثنية، فالاثنتان ليس بجمع كما أن الواحد ليس بثنائي) أهـ [الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن ابن عبد الله العسكري ت ٣٩٥ هـ، ص ١٤٨، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة]

كقوله: وعليه فالراجح عندي أن أقل الجمع ثلاثة، والاثنتان مثنى، والثلاثة فما فوق جمع، ولا يمنع هذا أن صلاة الاثنين يحصل بها ثواب الجماعة. والله أعلم .

(٢) لسان العرب ١٣/٤٨٠ حرف الهاء فصل التاء المثناة من فوق باختصار.

(٣) تاج العروس ٣٧/٥٨ - ٥٩ .

وهو قيد ثالث في التعريف: يخرج ما لم يكن قصده فيه إلحاق الأذى والضرر، كالتعريف به مثلا فيذكره بعيب فيه، وغير ذلك مثل المواطن التي تباح فيها الغيبة^(١)، ونحو ذلك.

(١) قال الإمام النووي - بعد أن بين حرمة الغيبة -: (لَكِنَّ تَبَاْحَ الْغَيْبَةِ لِعَرَضِ شَرْعِيٍّ وَذَلِكَ لِسَبَبِ اسْتِحْبَابِ أَحَدِهَا: التَّظَلُّمُ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَطَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَلَمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فَلَانَ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا. الثَّانِي: الاسْتِغَاثَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُتَكْرِرِ. وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ - لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ -: فَلَانَ يَعْْمَلُ كَذَا فَارْجُرُهُ عَنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: الاسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُظْمِي ظَلَمَنِي فَلَانَ، أَوْ أَبِي، أَوْ أُخِي، أَوْ زَوْجِي بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ، وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَّاصِ مِنْهُ، وَدَفْعِ ظَلَمِهِ عَنِّي وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَقُولَ - فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ -: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هُنْدٍ وَقَوْلِهَا: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.

قلت - الباحث -: هذا الحديث متفق عليه فأخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب: النفقات، باب: إِذَا لَمْ يُنْفَقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا مِنْ مَعْرُوفٍ، ٢٠٥٢/٥، ح ٥٠٤٩. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب: الأفضية، باب: قضية هند، ١٣٣٨/٣، ح ١٧١٤. الرَّايُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مَهْمَا: جَرْحُ الْمُجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصْتَفِينَ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ، وَمَهْمَا: الإِحْبَارُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ الْمَشَاوِرَةِ فِي مَوَاصِلَتِهِ. وَمَهْمَا: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيًّا، أَوْ عَبْدًا سَارِقًا، أَوْ زَانِيًا، أَوْ شَارِبًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ تَذَكَّرَهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً لَا بِقَصْدِ الإِيذَاءِ، وَالْإِفْسَادِ. وَمَهْمَا: إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفِقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا وَخَفَّتْ عَلَيْهِ ضَرَرُهُ فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بَيِّنَاتٍ حَالِهِ قَاصِدًا لِلنَّصِيحَةِ. وَمَهْمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، أَوْ لِفَسْقِهِ فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَيَلْزَمُ الاسْتِقَامَةَ. الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ، أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالخَمْرِ، وَمُصَادَرَةَ النَّاسِ، وَجِبَابَةَ الْكُوسِ، وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجَاهِرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ إِلَّا بِسَبَبِ آخَرَ السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقضا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. والله أعلم) أه [المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المعروف بشرح النووي على مسلم - كتاب البر والصلة، باب: تحريم الغيبة، ١٤٣/١٦، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ]

(المادي) نسبة إلى المادة وهو الشيء الملموس، ويشمل إيذاء البدن، والممتلكات ونحوهما.

(المعنوي) ما يقابل المادي، كالمضايقات ونحوها.

(بأي وسيلة كانت) الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، وتوسل إليه إذا تقرب إليه بعمل^(١)، وقال ابن منظور: الوسيلة: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيُنْقَرَّبُ بِهِ^(٢)، والمراد: بأي طريقة قولية كانت، أو فعلية.

✍ المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من خلال هذه التعريف نجد أن معنى التمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي إذ يطلق التمر في اللغة على ثلاثة أشياء: عبوسة الوجه، والتتكر والتوعد، وسوء الخلق والطباع.

فعبوسة الوجه وتغيره، هذا أول ما يفعله المتمتم عند رؤية الضحية، وكذا تربصه به ومتابعته وتوعده، كما أن المتمتم يكون في حالة تأهب دائم، وتربص لإيذاء الضحية كما يفعل النمر بضحيته، ولا يخفى ما في هذا الخلق من سوء، وعدوانية، وخروج عن آداب الشرع الحنيف، ونظم الرقي، والتحضر.

(١) مختار الصحاح ٣٣٨ مادة "وس ل".

(٢) لسان العرب ٧٢٥/١١، في [حرف اللام، فصل الواو].

المبحث الثاني:

أشكال التنمر، وأنواعه

بالنظر إلى أنواع التنمر، نجد أنه قد اختلفت أنواعه، فقسمه كل باحث إلى أنواع مختلفة :

✽ قسمه Smith إلى أربعة محاور رئيسة وهي:

انفعالي: ويشتمل على التهديد، والشتائم، والسخرية، من الضحية، والاستبعاد من الأقران، والإذلال، والقصص المزيفة، والمخزية.

جسدي: ويتضمن الدفع، والضرب، والاصطدام بالضحية، وسرقة الممتلكات الخاصة، والأدوات المدرسية.

جنسي: ويشتمل على التعليقات المخجلة على الآخرين، والتحرش الجنسي

بهم.

عنصري: ويتضمن الإيحاءات، أو التلميحات، والقذف، أو السب للآخرين بصورة متعمدة في نسبهم، ودياناتهم، ومكانتهم الاجتماعية، والوضع الاجتماعي^(١).

✽ وقسمته منظمة (UNICEF) إلى خمسة أنواع هي:

بدني: وهو ما يسمى بالجسدي، ويتضمن إيذاء الضحية بالضرب، أو الركل، أو الاصطدام ونحوه.

لفظي: ويتضمن الشتم، والتنازب بالألقاب، ونحوه.

اجتماعي: ويتضمن التجاهل، والإهمال، ونشر الشائعات، ونحوه.

(١) - Smith, S. Kids hurting kids "Bullies in the schoolyard mothering magazine" 2001. 50-

Sonja, and Françoise 7,(12), 43:59. المتنمرين في باحة المدرسة.

نفسى: ويتضمن النظرات السيئة، والتربص ونحوه.

الإلكتروني: ويتضمن الإيذاء عن طريق الإنترنت، وكتابة التعليقات على المنشورات، ونحوه^(١)

كما اقترح مركز الولايات المتحدة الوطني لإحصاءات التعليم أنه يمكن تقسيم التمر إلى فئتين:

تمر مباشر

تمر غير مباشر: والذي يُعرف أيضاً باسم العدوان الاجتماعي^(٢).

(فالتمر المباشر يقتضي المواجهة المباشرة بين كل من المتممر، والضحية، إذ يتضمن هذا الشكل من أشكال سلوك التمر المواقف التي من خلالها يتم مضايقة الضحية، أو تهديده من قبل السخرية، والاستهزاء، والتقليل، أو التحقير من شأنه، والتعليقات البذيئة، وجرح وإهانة مشاعر الضحية، ورفض التعامل معه ومخالطته، وكذا التنازير بالألقاب البذيئة.

والتمر غير المباشر: يصعب ملاحظته ولكن يمكن استقراءه، أو استنتاجه، والوقوف على أشكاله من خلال نشر الشائعات الخبيثة، وكتابة التعليقات الشخصية عن الضحية بغرض جعله منبوذاً بين زملائه فضلاً عن النظرات، والإيماءات الوقحة^(٣)

➤ خلاصة القول في أشكال التمر

(١) <https://2u.pw/gc8Nv>

(٢) تقارير الطلاب من الترهيب، من نتائج أجريت عام ٢٠٠١ - مدرسة الجريمة الملحق إلى اللجنة الوطنية لضحايا الجريمة، الولايات المتحدة والمركز الوطني لإحصاءات التعليم نسخة محفوظة ٢٩ مايو ٢٠١٧ على موقع "www.way back Machine.org" وهو أرشيف متجدد للمحتوى الموجود على شبكة الإنترنت تم إطلاقه عام ٢٠٠١م من قبل منظمة أرشيف للإنترنت ومقرها سان فرانسيسكو- كاليفورنيا- الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) سيكولوجية العنف، المفهوم، والنظرية، والعلاج للباحث/ طه عبد العظيم حسين، ص ٣٤، دار: الصولتية، الرياض- السعودية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م .

﴿ قلت (الباحث) : ويلاحظ من هذه التقسيمات تداخل البعض، في بعض، وتقسيمه من خلال اعتبارات مختلفة، وعليه فيمكن القول بأن التمر يتنوع باعتبارات مختلفة :

فباعتبار المباشرة وعدمها ينقسم إلى قسمين:

تمر مباشر: والمباشرة هي: مباشر: صفة للدلالة على ما يُنَجَزَ حالاً، أو بدون واسطة^(١)، والمراد: التمر الصريح الذي يباشره المتمتم باللفظ، أو بالفعل على الضحية.

تمر غير مباشر: وهو من خلال نشر الشائعات، والأكاذيب، والتحديق، والتجاهل، ونحوه.

وينقسم باعتبار التمر به إلى ثلاثة أقسام:

لفظي: ويشتمل السب، والتنايز بالألقاب، والسخرية، والضحك، ونحوه.

فعلي: ويشتمل على الضرب، والإشارات، وغيره.

الالكتروني: ويشمل كل مضايقة، وإيذاء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ونحوه.

وينقسم باعتبار الإيذاء الواقع على الضحية إلى ثلاثة أنواع:

جسدي: ويشمل كل إيذاء يتعرض له الضحية في بدنه كالضرب، والاصطدام، ونحوه.

(١) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي د/ أحمد مختار عمر، ٦٤٥/١، عالم الكتب - القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

نفسى: كل إيذاء يتعرض له الضحية نفسياً كنشر الشائعات، والتنايز بالألقاب، وإتلاف الممتلكات، ونحوه.

اجتماعى: ويشمل العزلة، والتجاهل ونحوه.

ويمكن تقسيمه إلى أكثر من نوع بحسب الاعتبارات المختلفة.

المبحث الثالث:

الأحداث المشابهة للتنمر في السنة، وطرق معالجتها

من خلال النظر والتأمل في السنة النبوية نجد بعض الأحداث المشابهة للتنمر .
وقُلْتُ: المشابهة؛ لأن التنمر يشترط فيه كما سبق عند بيانه: التعمد،
والتكرار، وهذه المواقف ليس فيها تعمداء، ولا تكراراً، وأريد قبل ذكر النماذج
أؤكد على أمرين :

① **الأمر الأول:** أن النبي (ﷺ) لم يكن بمعزل عن واقع ومجتمع الصحابة، بل كان يعيش بينهم، دائم التفقد لأحوالهم، والسؤال عنهم، فكان (ﷺ) إذا ظهرت أي حادثة مشابهة لهذا الأمر يعالجها على الفور حتى لا تتكرر فيئدها في المهد.

② **الأمر الثاني:** أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين صدر منهم مثل هذه الأفعال قبل أن يعلموا حرمتها، فلما علموا ذلك من النبي (ﷺ) امتثلوا، وقالوا كما حكى القرآن ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾^(١) وهناك بعض النماذج، وطرق معالجتها :

النموذج^(٢) الأول:

ما أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٥) .

(٢) قال الفيروز آبادي: التَّمُودُجُ، بفتح النون: مثال الشيء، مُعَرَّبٌ. والتَّمُودُجُ لَحْنٌ [القاموس المحيط ص ٢٠٨] ووافق ابن الحنبلي ت ٩٧١ في تخطئة زيادة الهمزة وتخطئة من صححها، وبين هذا في كتابه سهم الألفاظ في وهم الألفاظ ص ٢٥ [تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن، عالم الكتب بيروت، ط : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م] فقال - بعد ذكر كلامه-: (ولا عَيْزَةٌ بِقَوْلِ مَنْ سَبَقَهُ كصَاحِبِ الْمُعَرَّبِ حَيْثُ قَالَ: التَّمُودُجُ، بالفتح، والأنموذجُ، بالضَّمِّ: تعريبُ تَمُودَهِ) أه يقصد كتاب المُعَرَّبِ في ترتيب العرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيُّ ت ٦١٠هـ فذكر هذا في = كتابه ص ٤٧٣، مما يفهم من كلامه أنهما لغتان صحيحتان. وقال الحموي نقلا عن الصاغاني: (وَقَالَ- أي الصاغاني-: الصَّوَابُ التَّمُودُجُ، لِأَنَّهُ لَا تَغْيِيرَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ. [المصباح المنير ٢/٦٢٥] .

(٣) المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣٦١/٤٢ ح ٢٥٥٦٠، تحقيق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط ، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: " مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً - وَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: " لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ مَزَجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ مَزَجَتْ " (١)

(١) وأخرجه من طريق: عبد الرحمن بن مهدي الإمام الترمذي في السنن في أبواب صفة القيامة، والرقائق، والورع باب: ٥١ (هكذا مهملًا) ٢٧٥/٤ ح ٢٥٠٢ [تحقيق: أحمد شاکر وآخرين، مكتبة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (به) بلفظ مقارب. والإمام الطحاوي في مشكل الآثار ١١٣/٣ ح ١٠٨٠ قال: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (به) بلفظ مقارب. وأخرجه من طريق: يحيى بن سعيد القطان الإمام أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الغيبة ٢٣٧/٧ ح ٤٨٧٥ [تحقيق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة] قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (به) بلفظ مقارب، وكلاهما يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري (به).

دراسة إسناد الإمام أحمد:

عبد الرحمن هو: ابن مهدي بن حسان العبدي مولاهم، أبو سعيد، البصري. قال الحافظ الذهبي: الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير [تذكرة الحفاظ ٢٤١/١ ت ٣١٣، دار الكتب العلمية - بيروت] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين- أي ومئة- وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وروى له الجماعة [تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر = ص ٣٥١ ت ٤٠١٨، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م]

سفيان هو: ابن سعيد، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، قال الحافظ الذهبي: شيخ الإسلام سيد الحفاظ [تذكرة الحفاظ ١٥١/١ ت ١٩٧] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين- أي ومئة- وله أربع وستون، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٢٤٤ ت ٢٤٤٥].

على بن الأقرم هو: ابن عمرو الهمداني -بسكون القاف وبالمهمله- الوادعي - بكسر الدال المهملة وبالمهمله- أبو الوازع -بكسر الزاي بعدها مهملة- قال العجلي: كوفي تابعي ثقة [تاريخ الثقات ١٥٢/٢ ت ١٢٨٨] وقال أبو حاتم الرازي: كوفي صدوق ثقة [الجرح والتعديل ١٧٤/٦ ت ٩٥٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت] وقال الحافظ ابن حجر: كوفي، ثقة من الرابعة روى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٣٩٨ ت ٤٦٩٠] لم أقف على سنة وفاته تحديدا، ولكن ذكره الحافظ الذهبي في وفيات من بين (١١٠ - ١٢٠ هـ) [تاريخ الإسلام ٢٨٣/٣ ت ١٥٩ تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت].

أبو حذيفة هو: سلمة بن صهيب، الأرحبي -بحاء مهملة-، ويقال: ابن صهبية، وسماه يعقوب الفسوي: يزيد بن صهبية، وقال: ثقة [المعرفة والتاريخ ٨٤/٣] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة غير البخاري، وابن ماجه [تقريب التهذيب ص ٢٤٧ ت ٢٤٩٨].

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن

تدفن بالبقيع ليلا، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه [أسد الغابة، ١٨٦/٧ ت ٧٠٩٣].

الحكم على الإسناد: صحيح .

تناول هذا الحديث أمرين يشبهان نوعين من أنواع التنمر :

﴿ الأول: المحاكاة: وهو في قول أم المؤمنين عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : «حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلًا فَقَالَ: " مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»

والمحاكاة: هي تقليد شخص في حركاته، أو كلامه بقصد تحقيره، أو التقليل من شأنه، أو اضحاك الآخر عليه، ويقال حكاه، أو حاكاه، وإن كانت أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قطعاً لا تقصد التقليل من شأن الرجل، أو الانتقاص منه، أو لا تعلم أن هذا من الغيبة المحرمة.

قال أبو موسى المدني (رَحِمَهُ اللَّهُ): حكى فلانٌ فلاناً إذا فعل مثل فعله، ويستعمل غالباً في الفعل الحسن، فإذا حكى القبيح قيل حاكاه أهـ^(١) وقال ابن الأثير (رَحِمَهُ اللَّهُ): يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة. أهـ^(٢)

وقال الإمام النووي (رَحِمَهُ اللَّهُ) - بعد أن ذكر ضابط الغيبة-: (ومن ذلك - أي الغيبة المحرمة^(٣) - المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً، أو مُطَاطِئاً، أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يَتَقَصُّهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرام بلا خلاف)

(١) المجموع المغيب في غربي القرآن والحديث لأبي موسى المدني ت ٥٨١ هـ ٤٨١/١، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دارالمدني - السعودية. ط: الأولى ١٤٠٨ هـ
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢١/١.

(٣) وقد عرف النبي (ﷺ) الغيبة المحرمة كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أْتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ "ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَابْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ" [صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة ٢٠٠١/٤ ح ٢٥٨٩] "فَقَدْ بَهْتَهُ" أَي كَذَبْتَ وَافْتَرَيْتَ عَلَيْهِ [النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/١]. والغيبة والبهتان حرام. لكن تباح الغيبة لغرض شرعي كما بينت سابقاً راجع ص ٢٠-٢١.

أهـ^(١) بل المحاكاة أشد من الوصف بالكلام لأنها أبلغ في التصوير، ولما قد يعتقد الإنسان من أن الغيبة إنما تكون بالكلام فقط مما يؤدي إلى التهاون فيه.

قال الإمام الغزالي (رحمه الله): (ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً، أو كما يمشي، فهو غيبة بل هو أشد من الغيبة؛ لأنه أعظم في التصوير والتفهيم... وكذلك الغيبة بالكتابة فإن القلم أحد اللسانين) أهـ^(٢)

﴿ الثاني: إشارة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) بيدها تصف قصر قامة أم المؤمنين صفية (رضي الله عنها). ﴾

معالجة الأمر :

ولمعالجة هذا الأمر حذر النبي (ﷺ) منه تحذيراً شديداً مؤكداً على حرمة. ففي الأمر الأول: وهو: "محاكاة الشخص" فقد نهى عنه النبي (ﷺ) وأكد على حرمة بقوله (ﷺ): « مَا يَسْرُتُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » أي: من متاع الدنيا.

قال الطيبي (رحمه الله): (« أن لي كذا وكذا » جملة حالية، واردة على التعميم والمبالغة، أي ما أحب أن أحاكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا) أهـ^(٣)

والمحاكاة تدخل في التتمر الفعلي، وتشمل المحاكاة في الحركة، أو المشية، أو الكلام، وأي شيء بقصد الانتقاص من الآخر، والتقليل من شأنه، أو اضحاك أحد عليه.

(١) الأذكار للإمام النووي، ص ٣٣٨، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٤٥/٣ باختصار، دارالمعرفة- بيروت

(٣) الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الطيبي ت ٧٤٣ هـ، ٣١٣/١٠، تحقيق: د/عبد الحميد هندأوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

وفي الأمر الثاني: وهو الإشارة باليد لتصف قصر قامتها

نهى عنه النبي (ﷺ) نهيا شديدا، ويظهر هذا جليا في تمثيل النبي (ﷺ) له بقوله " لَقَدْ مَزَجَتْ بِكَلِمَةٍ، لَوْ مَزَجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ مَزَجَتْ " .

قال شهاب الدين بن رسلان (رَحِمَهُ اللهُ): (يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ أَنْ رِيقَ فَمِكَ حِينَ قَلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمُنْتَنَةَ لَوْ مَزَجَ هَذَا الرِّيقَ الْيَسِيرَ النَّتْنَ مِنَ الْكَلِمَةِ بِمَاءِ الْبَحْرِ الْعَظِيمِ الْمَتِينِ الْمَحِيطِ بِالدُّنْيَا وَخَالِطَهُ "لَمَزَجَتْهُ" لِفَاقِ رِيحِهَا عَلَى رِيحِهِ فِي النَّتْنِ، وَنَاهِيكَ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَطَعْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبَالِغَةٌ عَظِيمَةٌ وَزَجْرٌ شَدِيدٌ وَتَحْذِيرٌ أَكِيدٌ فِي تَرْكِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا) أَهـ (١)

وانظر كيف مثل النبي (ﷺ) بماء البحر المالح الذي يتحمل الكثير، ولا يتغير بالشيء اليسير بالإضافة إلى ملوحته، بخلاف الماء العذب الذي سرعان ما يتغير؛ وذلك لبيان قبح هذه الكلمة، وبتن هذا الماء الذي جرى في الفم عند النطق بها وإن كان يسيرا لكنه من شدة نتته غير ماء البحر، وأثر فيه ، وقد نهى الله تعالى عن الغيبة بشكل عام، وضرب لها مثلا بأكل لحم الميتة فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) وهو تشبيه تمثيلي تنفر منه النفس وتستقذره.

قال صاحب الطراز لأسرار البلاغة: (فهذه الآية قد اشتملت على نكت سبع، كلها دالة على حسن المطابقة لمقصد الكناية التي وقعت من أجله، نفصلها بمعونة الله تعالى :

(١) شرح سنن أبي داود لشهاب الدين بن رسلان ت ٨٤٤هـ، ٦٠٣/١٨، دار الفلاح- القاهرة، ط: الأولى

١٤٣٧هـ-٢٠١٧م

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية ١٢.

النكتة الأولى : قوله تعالى: ﴿ أَيُّبُ أَحَدُكُمْ ﴾

إنما جعله محبوبا لما جبلت عليه بعض النفوس، ومالت إليه بعض الأهواء، من الإسراع إلى الغيبة والإصغاء إلى من يتحدث بها، مع ما فيها من الحظر، ووعيد الشرع، فلهذا صدرها بالمحبة، مشيرا إلى ما ذكرناه، ويؤيد ما ذكرناه أنه أتى فيها بلفظ المحبة، ولم تجيء بلفظ الإرادة، دالا بذلك على موقعها في النفوس وتطلع الخواطر إليها، ولفظ الإرادة يعطى هذا المعنى، ولا يتمكن في الأفتدة تمكن المحبة فلهذا أثره.

النكتة الثانية: قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ ﴾

إنما جعل الغيبة بمنزلة أكل الإنسان لحم غيره، لما في ذلك من شدة الملاءمة للمعنى، وعظم المناسبة فيه، وذلك أن الغيبة إنما تكون بذكر معائب الناس، وبيان مثالبهم وتمزيق أعراضهم، ولا شك أن تمزيق العرض مماثل لأكل الإنسان لحم من يفتابه، لأن أكل اللحم تقطيع له، وتمزيق لأوصاله، ومن وجه آخر، وهو أن الناس يولعون بالغيبة، ويشتد شوقهم إليها كما يولع الإنسان بأكل اللحم، ويعظم شوقه إليه، ولأجل هذا شبهه بأكل اللحم.

النكتة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لَحْمَ أَخِيهِ ﴾

فأضافه إلى الأخ، وإنما جعله كلحم الأخ لأمرين:

أما أولا: فلأن التحريم إنما وقع في غيبة المسلمين وأهل الديانة دون غيرهم، ولا شك أن المؤمنين إخوة بنص القرآن ولهذا أشار إليه بقوله: لَحْمَ أَخِيهِ.

وأما ثانيا: فلأن أكل الإنسان لحم الأجنبي يكون مستكرها خبيثا، فضلا عن كونه أخا له، فلا شك أن التحريم أوقع، والغيبة فيه أعظم من غيره، فلا جرم أورده على جهة المبالغة في المعنى.

النكتة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ مَيِّتًا ﴾

وإنما جعله مَيِّتًا لأمرين:

أما أولاً: فلأن المغتاب غائباً بمنزلة الميت، فلا يشعر بما وقع فيه من النقص، ولا يستطيع الدفع لعدم شعوره.

وأما ثانياً: فلأن أكل اللحم إذا كان هزيباً ربما يستكره ويستخبث في النفوس، فكيف به إذا كان ميتة، يكون لا محالة أدخل في التقدير وأعظم في الاستخبات

النكتة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَكَّرَهُمْوهُ ﴾

وإنما عقبه بالإخبار عما هذا حاله. فهو مكروه، لأن العقول مشيرة إلى ما اختص بخصلة من هذه الخصال. فهو في غاية الكراهة، فضلاً عما إذا كان جامعاً لها يكون لا محالة أدخل في الاستكراه، فلماذا أخبر عنه بكونه مكروهاً .
... الخ (١)

انظر كيف مثل الله عز وجل الذي يغتاب غيره بأكل لحم الميتة، ولا شك أن هذا مستقذر، فكيف إذا كان الميت إنساناً، بل كان أبا فلا شك أنه أعظم في نفرة الإنسان السوى من هذا الأمر، فكذلك يجب الابتعاد عن تمزيق أعراض الناس، بالغيبة المحرمة .

✍ فالغيبة باللسان إنما حُرِّمَتْ لما فيها من تفهيم الشخص نقصان المغتاب، والحط من شأنه، ووصفه بما يكرهه، والتعريض بهذا الأمر

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للمؤيد بالله يحيى بن حمزة ت ٧٤٥هـ، ٢٠٤/١، المكتبة العصرية- بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

✍ واقتصر على النكت الخمس دون البقية لأنها المتعلقة ببيان حرمة الغيبة .

كالتصريح، والفعل فيه كالقول، وكذا الإشارة، والإيماء، والغمز، والهمز، والكتابة، والحركة، وكلّ ما يُفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام.

﴿ فمن خلال هذا الحديث يمكن القول: بأن أول طريقة لمعالجة التتمر هي: بيان حرمة هذا الأمر، وبيان كيف أن النبي (ﷺ) حذر منه، وبالغ في التحذير منه حتى أنه (ﷺ) لو خيّر بين الدنيا وما فيها، وبين محاكاة شخص بقصد التتقيص منه ما فعله (ﷺ) وحاشاه، وهو صاحب الخلق العظيم، وكذا بالغ في التحذير منه حتى أنه (ﷺ) شبه كلمة واحدة تقال في حق إنسان غيبة له، أو بقصد الانتقاص منه، بأنها تعكر البحر من نتن طعمها، وخبث رائحتها .

النموذج الثاني:

أخرج الإمام البخاري من حديث المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أبا ذر بالربذة^(١)، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ^(٢)، وَعَلَى غُلَامِهِ حَلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ^(٣) رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ^(٤) بِأُمَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ) «يَا أبا ذر، أَعِيرْتَهُ بِأُمَّهُ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ»^(٥)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٦).

(١) الرَبْدَةُ: بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضا قال الإمام الحموي: وكانت من أحسن منزل في طريق مكة [معجم البلدان لشهاب الدين الحموي ت ٦٢٦ هـ ٢٤/٣، دار صادر - بيروت، ط: الثانية ١٩٩٥م]

وتبعد ١٠٠ كم عن المدينة في طريق الرياض. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن شُرَّاب ص ١٢٥، دار القلم - دمشق، ط: الأولى ١٤١١ هـ].

(٢) الحَلَّةُ: وَاحِدَةُ الحَلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ اليَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حَلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٢/١] وقال أبو العباس القرطبي: والحَلَّةُ: كل ثوبين لم يكونا لفقين: كقميص ورداء، أو إزار ورداء [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير - دمشق، ط: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م].

(٣) السَّبُّ: الشَّتْمُ. يُقَالُ سَبَّهْتُ يَسْبُهُ سَبًّا وَسَبَابًا. قِيلَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَبَّ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٠].

(٤) التَّعَايُرُ: التَّسَابُّ. [تاج العروس ١٣/١٧٨ مادة "عير"]

(٥) الحَوْلُ: حَسْمُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَحَدُهُمْ حَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ التَّخْوِيلِ: التَّمْلِيكِ. وَقِيلَ: مِنَ الرَّعَايَةِ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٨٨].

(٦) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب: الإيمان، باب: المَعْاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِرَتَاكِبِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ، ٢٠/١ ح ٣٠، واللفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب: إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَالْبَاسَةِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، ٩٢/٥ ح ١٦٦١ بلفظ مقارب.

في هذا الحديث يحكي المعرور بن سويد أنه لقي يوماً الصحابي الجليل أبا ذر (رضي الله عنه) وهو يرتدي حلة جميلة قسمها بينه وبين فتاه نصفين، مما أثار فضول المعرور وتساءل لما لم يرتدي أبو ذر الحلة كاملة، ويعطي غلامه ثوباً آخر؟!!

وهنا ينقل تساؤله إلى أبي ذر (رضي الله عنه) عن الحكمة من هذا التصرف، فيذكر أبو ذر (رضي الله عنه) هذا الموقف الذي لا يكاد ينساه أبداً، وكيف ينسأه وقد عاتبه النبي (ﷺ) عتاباً بليغاً هز وجدانه، وحُقر في صفحات عقله وقلبه، وأحدث فارقاً كبيراً في منهجه مع التعامل مع الضعفاء، فأخذ يقص على المعرور هذا الموقف.

وهو أنه اختلف مع صحابي آخر يقصد بلال بن رباح (رضي الله عنه) كما قال الإمام النووي^(١) حول مسألة مما انتهى الأمر إلى التراشق بالكلام فيما بينهما .

ويدل على هذا التراشق ما جاء في رواية الإمام مسلم من حديث المعرور بن سويد (رضي الله عنه) قال: « مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَتِي كَلَامٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ. فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَلَقَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ (ﷺ) يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ »^(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (مَعْنَى كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْإِعْتِزَارُ عَنْ سَبِّهِ أُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّيَ وَمَنْ سَبَّ إِنْسَانًا سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ، فَأَنْكَرَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/١١ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٢/٣ ح ١٦٦١ .

عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) وَقَالَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَبِيهِ وَوَلَا لِأُمِّهِ (١) أھـ

وذكر هذا السباب صراحة فيما أخرجه الإمام البيهقي في الشعب من أن الصحابي الجليل أبا ذر قال لبلال : يا ابن السوداء.

فمن أبي أمامة قال: عير أبو ذر بلالا بأمة فقال: يا ابن السوداء، وإن بلالا أتى رسول الله ﷺ فأخبره فغضب فجاء أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يشعر فأعرض عنه النبي ﷺ فقال: ما عرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله قال أنت الذي تعير بلالا بأمة قال النبي ﷺ: «والذي أنزل الكتاب على محمد، أو ما شاء الله أن يحلف، ما لا حد على فضل إلا بعمل، إن أنتم إلا كطف الصاع»^(٢)»^(٣)

(١) المنهاج ١٣٣/١١ .

(٢) طف الصاع: أي ما قُرب من ملئه. وقيل: هو ماعلا فوق رأسه. ويُقال له أيضًا: طُفَّاف بِالضَّمِّ. [النهاية في غريب الحديث ١٢٩/٣] والمراد : قرب منزلتهم من بعض.

(٣) شعب الإيمان للإمام البيهقي ت ٤٥٨هـ، ٢٨٨/٤ ح ٥١٣٥، [تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م] قال الإمام البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني حدثني أحمد بن أبي شعيب ثنا موسى بن عيين عن خالد بن يزيد ثنا أبو عبد الملك عن القاسم عن أبي أمامة ... فذكره . ولم أقف على هذا الحديث إلا عنده، والإسناد ضعيف جدا فيه:

أبو عبد الملك هو: علي بن يزيد بن زياد الألهاني قال عنه البخاري: منكر الحديث [الضعفاء الصغير ص ٩٩ ت ٢٦٧] وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، حديثه منكر [الجرح والتعديل ٢٠٩/٦ ت ١١٤٢] وقال النسائي: متروك الحديث [الضعفاء والمتروكون ص ٧٧ ت ٤٣٢] وقال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك [الكاشف ٤٩/٢ ت ٣٩٨٣] وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف من السادسة [تقريب التهذيب ص ٤٠٦ ت ٤٨١٧] .

القاسم هو : ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي ،مختلف فيه، فوثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبه، والترمذي [تهذيب الكمال ٣٨٩/٢٣] وقال العجلي: تابعي، ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي [تاريخ الثقات ص ٣٨٨ ت ١٣٧٥] وقال الحافظ الذهبي: صدوق [الكاشف ١٢٩/٢ ت ٤٥١٧] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب كثيرا من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة أي: ومئة [تقري بالتهذيب ص ٤٥٠ ت ٥٤٧] =

= وضعفه الإمام أحمد فقال: منكر الحديث حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٤/٣ ت ٢٧٤٥] وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ وعلمهم المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها [المجروحون ٢١٤/٢ ت ٨٧٣، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض] وذكره سبط ابن العجمي فيمن رمي بوضع الحديث [الكشف الحثيث ص ٢١٠ ت ٥٩٤] فهو : ضعيف الحديث وأشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان [لسان الميزان ٣٩٣/٩ ت ٢٢٣١] . فالإسناد ضعيف جدا، ولم أقف له على متابعات.

وكان اسم أم سيدنا بلال: حَمَامَة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ^(١)، ذكرها ابن عبد البر بأنها كانت ممن تعذب في الله تعالى فاشتراها الصديق (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فأعتقها.

✍ معالجة الأمر :

عندما جاء بلال إلى النبي (ﷺ) واشتكى أبا ذر (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) غضب النبي (ﷺ) من هذا القول فاعتذر أبو ذر (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قائلاً : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، ولكن هذا مبرر غير مقبول في ميزان الشرع، بل هو ضرب من ضروب الجاهلية التي ينبغي التخلي عنها، ولذا قال له (ﷺ) : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» أي: لا زالت فيك صفة من صفات الجاهلية الأولى، وهي التعبير بالأباء والأمهات، مما ينبغي التخلي عن هذه الصفة، والتمثل بما جاء به الشرع الشريف، وتعاليمه السمحة .

ومما ينبغي عن يعتذر به أن هذا السباب صدر من الصحابي الجليل أبي ذر (رضي الله عنه) قبل معرفة حرمة هذا الامر كما قال الحافظ ابن حجر: (وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ الْخِصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَةً عِنْدَهُ) ^(٢)

فاستعظم هذا الصحابي الجليل أن تبقى فيه خصلة من خصال الجاهلية، وشيء من رواسبها، وهو من السابقين إلى الإسلام، بل كان خامس أربعة في الإسلام ^(٣) فكيف تتسلل إليه هذه الخصلة دون انتباه منه؛ فلهذا قَالَ (رضي الله عنه): «عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ (رضي الله عنه): «نَعَمْ» ^(٤).

(١) حمامة: بفتح الحاء، وخفة الميم، أم بلال بن رباح قال ابن عبد البر: (وأُسرفَ بَنُو جَمحَ على بِلَالِ بالأذى وَالْعَدَابِ، فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مِنْهُمْ، وَاشْتَرَى أُمَهُ حَمَامَةَ، فَأَعْتَقَهُمَا) [الدرر في اختصار المغازي والسير للحافظ ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، ص ٤٥ ، تحقيق د/ شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط: الثانية ١٤٠٣هـ] وترجم لها الإمام ابن الأثير ونقل كلام ابن عبد البر [أسد الغابة، ٧١/٧ ت ٦٨٥٦] وكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/٨ ت ١١٠٥٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ، ٨٧/١، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٣٧٩هـ .

(٣) أسد الغابة ٦/٩٦ ت ٥٨٦٩ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن ٥/٢٢٤٨ ح ٥٧٠٣

فيقول الحافظ ابن حجر: (كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَعَ كَبِيرِ سِنِهِ فَبَيَّنَ لَهُ كَوْنَ هَذِهِ الْخَصَلَةِ مَذْمُومَةً شَرْعًا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي غُلَامَهُ فِي الْمَلْبُوسِ، وَغَيْرِهِ أَخْذًا بِالْأَحْوِطِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ يَفْتَضِي اشْتِرَاطَ الْمُوَاسَاةِ لَنَا الْمُسَاوَاةِ) (١) أهـ

فجاء التوجيه النبوي الشريف بقوله (ﷺ): « إِيْخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » (٢).

فامتثل سيدنا أبو ذر (رضي الله عنه) لهذا التوجيه النبوي الشريف، وهذه القيم العليا، حتى أنه ساوي غلامه في لباسه أخذا بالأحوط.

ومما ينبغي التنبيه إليه إن من شمولية الإسلام، وقيمه العليا أنه وضع ضوابط حتى عند القصاص، فعلى المقتص أن يماثل الجاني، وليس له أن يجاوز ذلك، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (٣) ﴿ ١٣٦ ﴾ بل حث على العفو تعريضا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ ، وتصريحا بقوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾

ولقد أرسى النبي (ﷺ) في خطبة الوداع دعائم المساواة، بكلمات من نور، وجعل معيار التفاضل بين الناس فقط هو العمل الصالح، ولزوم تقوى الخالق، وجعل حرمة الأعراس كحرمة الدماء، والأموال، فالكل حرام، فقال (ﷺ): « يَا

(١) فتح الباري ١/٨٧.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٧.

(٣) سورة النحل الآية ١٢٦.

أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ،
وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى
أَبْلَغْتُ"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ
قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا بَلَدٌ
حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ" — قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ
أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا — كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ"،
قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: " لِنُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ «(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧٤/٣٨ ح ٢٣٤٨٩ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ... وذكره "

① إسماعيل هو: ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه. قال الحافظ الذهبي: إمام حجة [الكاشف ٢٤٣/١ ت ٣٥٠] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين - أي: ومئة-
، وهو ابن ثلاث وثمانين. وروى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ١٠٥ ت ٤١٦]

② سعيد الجريري - بضم الجيم، وفتح الراء الأولى [الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في
الأسماء والكنى والأنساب لابن ماکولا ٨٤/٢، دار الكتب العلمية - بيروت]- هو: ابن إياس، أبو
مسعود. قال العجلي: بصرى ثقة وأختلط بأخرة [تاريخ الثقات ص ١٨١ ت ٥٣١] وقال الذهبي:
أحد العلماء الثقات، تغير قليلا [ميزان الاعتدال ١٢٧/٢ ت ٣١٤٢] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة
اختلط قبل = موته بثلاث سنين توفي سنة أربع وأربعين - أي: ومئة ، وروى له الجماعة [تقريب
التهذيب ص ٢٣٣ ت ٢٢٧٣]- قلت: وممن سمع منه قبل الاختلاط إسماعيل ابن عليه، [الكواكب
النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ت ٩٦٩ هـ ، ص ١٨٣ ، تحقيق: عبد
القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت] .

أما عدم رواية يحيى بن القطان عنه فلأنه رآه بعد تغيره، لا أنه ضعيف عنده. قال ابن حبان: (وَكَانَ
قَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ رَأَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهُوَ مُخْتَلَطٌ، وَلَمْ يَكُنْ
اِخْتِلَاطًا فَاحِشًا فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي الثِّقَاتِ) [الثقات ٣٥١/٦] .

وقال ابن معين: (قد سمع يحيى بن سعيد القطان من الجريري، وكان لا يروي عنه. قال: يحيى بن معين
= قال: عيسى بن يونس قد سمعت من الجريري، فقال لي يحيى ابن سعيد القطان: لا ترو عنه. قال
أبو الفضل - أي الدوري- إِنَّمَا مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَنَا فِي هَذَا يَقُولُ إِنَّ الْجُرَيْرِيَّ قَدْ
كَانَ اخْتَلَطَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ [تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٦٣/٤ مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي - مكة المكرمة] .

③ أبو نضرة هو: المنذر بن مالك: قال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث وليس كل أحد
يحتج به [الطبقات الكبرى ١٥٥/٧ ت ٣٠٨١] وقال إسحاق ابن منصور عن يحيى بن معين. وأبو
زُرْعَةَ، والنسائي: ثقة. [تهذيب الكمال ٥١٠/٢٨] وقال العجلي: بصرى ثقة [تاريخ الثقات ص ٤٣٩

﴿ فمن خلال هذا الحديث يمكن القول : بأن من طرق معالجة هذه الظاهرة، والتنمر على الآباء والامهات، يكون ببيان أن مثل هذا الأفعال من السب والتعير إنما هي من الأفعال التي جاء الإسلام للقضاء عليها، ونبذها، والأمر بالتحلي بمكارم الأخلاق، فشرع كل ما يحفظ للإنسان كرامته.

ت ١٦٣٣]، وقال الحافظ الذهبي : من ثقات التابعين [ميزان الاعتدال ١٨١/٤ ت ٨٧٦٢] وزاد مرة : يخطئ [الكاشف ٢٩٥/٢ ت ٥٦٣٢] وقال مرة: صدوق [من تكلم فيه وهو موثق ص ٢١٠ ت ٤٠١ ، مكتبة المنار- الزرقاء] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة من الثالثة مات سنة ثمان أو تسع ومئة روى له مسلم والاربعة [تقريب التهذيب ص ٥٤٦ ت ٦٨٩٠] وأورده العقيلي في الضعفاء، وما ذكر شيئا يدل على لينه، وكذا ذكره صاحب الكامل، ولم يذكر شيئا أكثر من أنه كان عريفا لقومه كذا قال الذهبي [ميزان الاعتدال ١٨١/٤] فهو: ثقة .

٤ قال أبو نضرة: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ . الجبل بالصحابي لا يضر .
وعليه: فالإسناد صحيح، وقد صرح باسم الصحابي في حلية الأولياء ١٠٠/٣ أنه سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: تَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: تَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ تَنَا شَيْبَةُ أَبُو قَلَابَةَ=الْقَيْسِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ ... فَذَكَرَهُ مختصراً.

والجزء الأخير من سؤال النبي ﷺ عن اليوم والشهر والبلد مخرج في الصحيحين بتفاوت في الألفاظ . فأخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها في: كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى من حديث أبي بكره رضي الله عنه ٦٢٠/٢ ح ١٦٥٤ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث أبي بكره رضي الله عنه كذلك ١٠٧/٥ ح ١٦٧٩ .

النموذج الثالث:

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ (١)، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ (٢)، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ» (٣)

(١) أي يقطع عودا ليستاك به، والأراك: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: شَجَرُ السَّوَاكِ، يُسْتَاكُ بِفُرُوعِهِ [لسان العرب ٣٨٨/١٠ مادة "أرك"].
 (٢) تكفوه: أي: تيمله (مِنْ كَفَأْتُ الْقِدْرَ، إِذَا كَبَبْتَهَا لِتُفْرَغَ مَا فِيهَا. يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبَبْتَهُ، وَإِذَا أَمَلْتَهُ). [النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٤]
 (٣) المسند ٩٨/٧ ح ٣٩٩١.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد من طريق شيوخه عبد الصمد - وهو: ابن عبد الوارث، وحسن بن موسى، وتابعهما كلٌّ من: الحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، وروح بن عباد، وعفان بن مسلم.
 فأخرج حديث الحجاج: الإمام البزار في [البحر الزخار - المعروف بمسند البزار- ٢٢١/٥ ح ١٨٢٧ مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ قَالَ: نَا حَمَادٌ . وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ ١٢٧/١ قَالَ: حَدَّثَنَا فَارُوقُ الْخَطَّابِيُّ، نَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكِنْدِيُّ، نَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَنَا حَمَادٌ.

وأخرج حديث موسى بن إسماعيل: الشاشي في المسند ١٢٤/٢ ح ٦٦١ [مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة] قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.
 وأخرج حديث روح بن عباد أبو يعلى في المسند ٢٠٩/٩ ح ٥٣١٠ [دار المأمون - دمشق] قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.

وأخرج حديث عفان: ابن حبان في المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، ٢٦٦/٤ ح ٣٤٠٦ [دار ابن حزم - بيروت] قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ

جميعهم (الحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، وروح بن عباد، وعفان بن مسلم) عن حماد بن سلمة (به) بألفاظ متقاربة.

دراسة إسناد الإمام احمد :

① عبد الصمد هو : ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري، قال الحافظ الذهبي: حجة [الكاشف ٦٥٣/١ ت ٣٣٧٦] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة سبع ومئتين وروى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٣٥٦ ت ٤٠٨٠]. وقرنه بحسن بن موسى.=

②= حماد بن سلمة هو: ابن دينار البصري، أبو سلمة قال الحافظ الذهبي: ثقة صدوق يغلط وليس في

هذا الحديث إنما يتكلم عن صحابي جليل ضئيل الجسد، نحيل البدن، ولكنه عظيم المكانة، ذائع الصيت، رفيع القدر، إنه الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) انتهى يوماً سواكاً يطيب به فاه؛ ليجتمع له طيب الظاهر مع طيب الباطن، وبطبيعة الحال تطلب الأمر الصعود على شجرة الأراك ليحصل على ما أراد، وينتقى الأجود والأفضل، متوكلاً على الله، مستعيناً بساقيه الدقيقتين، وببيديه الضعيفتين، وبينما هو على هذه الحال إذ هاجت الرياح، وحركته ونشرت ثيابه

قوة مالك [الكاشف ١/٣٤٩ ت ١٢٢٠] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومئة، روى له مسلم والأربعة [تقريب التهذيب ص ١٧٨ ت ١٤٩٩]

③ عاصم هو: ابن أبي النجود يهدله، الاسدي اختلف فيه: فقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه [الطبقات الكبرى ٦/٣١٦ ت ٢٤٣١] وقال ابن معين: ثقة لا بأس به وهو من نظراء الأعمش والأعمش أثبت منه [من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان ص ٦٤] وقال الإمام أحمد: ليس به بأس وكأنه لينه [العلل رواية المروزي ص ٥٤ ت ٦٨] وقال مرة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم: = ثقة، رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث [الجرح والتعديل ٦/٣٤١] وقال العجلي: وكان ثقة في الحديث، ولا يختلف عنه في حديث زر وأبي وائل [تاريخ الثقات ص ٢٤٠ ت ٧٦٣] وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من القراء [الثقات ٧/٢٥٦ ت] وقال الحافظ الذهبي: وثق الكاشف ١/٥١٨ ت ٢٤٩٦ وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين - أي ومئة- تقريب التهذيب ص ٢٨٥ ت ٣٠٥٤

وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل عن شعبة أنه كان يقول: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَفِي النَّفْسِ مَا فِيمَا [الضعفاء ٣/٣٣٦ ت ١٣٥٨] وضعفه الدارقطني [تهذيب الكمال ١٣/٤٧٣ ت ٣٠٠٢] قلت: والراجع فيه أنه حسن الحديث كذا قال الحافظ الذهبي بعد أن حكى الخلاف فيه. [ميزان الاعتدال ٢/٣٥٧ ت ٤٠٦٨]

④ زُرُّ - بكسر أوله وتشديد الراء- بن حُبَيْش - بمهمله وموحدة ومعجمة مصغر- أبو مريم، قال العجلي: ثقة [تاريخ الثقات ص ١٦٥ ت ٤٥٨] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل مخضرم، من الثانية، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مئة وسبع وعشرين، روى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٢١٥ ت ٢٠٠٨]. فالإسناد حسن.

وله شواهد من حديث الصحابي الجليل: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كما عند أبي يعلى في المسند ١/٤٤٦ ح ٥٩٥ . ومعاقبة بن قرة كما عند أبي داود الطيالسي ٢/٤٠٣ ح ١١٧٤ . وابن الجعد في المسند ص ١٦٨ ح ١٠٩٣ [مؤسسة نادر- بيروت] ومعاقبة بن قرة عن أبيه كما عند البزار في المسند ٨/٢٤٥ ح ٣٣٠٥، وابن الجعد في المسند ص ١٦٨ ح ١٠٩٢. فيرتقي بهذه الشواهد إلى الصحيح لغيره. والله أعلم

يمنة ويسرة، فانكشفت ساقه، وظهر دقتها، فضحك بعض القوم من المنظر، فلم يستحسن النبي (ﷺ) الأمر وضحكهم من أخيهم، فتسائل قائلاً (ﷺ) «م تضحكون؟» فأجابوا: «من دقة ساقيه»

✍ معالجة الأمر :

فعالج النبي (ﷺ) هذا الأمر ببيان أن الميزان الحقيقي للبشر ليس بالأجساد والصور، وإنما هو بالعمل.

فهل توزن الناس عند الله بأبدانها، وصورها، وألوانها!!!

وهل يضر عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) دقة ساقيه، ونحول بدنه!!!

لا، والله كيف وأن قدمًا ضئيلاً كهذه يخبر من لا ينطق عن الهوى، الصادق الأمين (ﷺ) بأنها عند الله تتقل بجبل أحد، إذا ما وزنت به، إذا ما وزنت بميزان الحق، والعدل، بميزان يقيس مثاقيل الذر قال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا يَئَاتِينَا يَظَاهِرُونَ ﴿٩﴾ (١)

وكفى بابن مسعود (رضي الله عنه) عزاً وفخراً بهذا الوسام الذي قلده النبي (ﷺ) له، وبهذه الشهادة التي تسطر بأحرف من نور، في سجل التاريخ المجيد، فأراد النبي (ﷺ) أن يرشدهم ويعلمهم قيمة الإنسان الحقيقية عند الله تعالى، فوجه عقولهم من السخرية بالجسد، إلى إدراك الوزن الحقيقي في تقوى القلب، والقرب من الخالق تعالى، والصالح من العمل، الذي جعل محط السخرية في الميزان أثقل من الجبل.

﴿ فمن خلال هذا الحديث يمكن القول: بأن من طرق معالجة هذه الظاهرة بيان أن قيمة الإنسان الحقيقية ليس بالشكل، ولا باللون، ولا بالجسد، وإنما تكمن القيمة الحقيقية عند الله تعالى بالتقوى والعمل الصالح، وفي الدنيا بما يقدمه من نفع حقيقي للبشرية، وخدمة مجتمعه. ﴾

النموذج الرابع:

أخرج الإمام البخاري: من حديث أنس (رضي الله عنه) قال: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ^(١) فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبْتُ اللَّيْثِي النَّبِيَّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَنَافَلَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَقَّ^(٢) الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُنُكْمٌ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْثِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْثِي كَسَبَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْثِي كَسَبَتْ^(٣).

هذا الحديث يحكي واقعا عاشه النبي (ﷺ) مع أزواجه، وواقعا يعيشه كثير من الناس، يحكي عن الغيرة التي تكون بين الأزواج، وهذه الغيرة قد تكون محمودة إذا كانت في موضعها، وباعتدال، ولا يقع بسببها إيذاء للغير، سواء كان نفسيا، أو ماديا

فيحكي الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان عند بعض أزواجه يوما فأرسلت إحدى أزواجه طعاما إلى النبي (ﷺ)، وفي بعض الروايات أنه كان عند أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)^(٤)

(١) الصَّحْفَةُ: إِنْاءٌ كَالْقَصِيعَةِ الْمُبْسُوطَةِ وَنَحْوَهَا، وَجَمْعُهَا صِحَافٌ [النهاية في غريب الحديث ١٣/٣] وَقَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: الصَّحْفَةُ قَصِيعَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ت ٧٧٠هـ، ٣٣٤/١، المكتبة العلمية - بيروت].

(٢) الْفَلَقُ -: يَسْكُونُ اللَّامَ - الشَّقُّ [النهاية في غريب الحديث ٤٧١/٣]. وقال الفيومي: فَلَقْتُهُ فَلَقًا مِنْ بَابِ ضَرَبٍ شَقَقْتُهُ فَنَافَلَقَ وَفَلَقْتُهُ بِالنَّشِيدِ مُبَالَغَةً [المصباح المنير ٤٨١/٢].

(٣) صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: الغيرة ٢٠٠٣/٥ ح ٤٩٢٧.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، ٧/٧ ح ٣٩٥٦ قال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ... عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) «أَتَتْهَا - يَعْنِي - أَنْتَ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ = وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ... الحديث. مترزة: أَي مَشْدُودَةٌ = الإِزَارُ [النهاية في غريب الحديث ٤٤/١] والفهر: الْحَجْرُ الْمَلَأُ الْكُفِّ. وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ مُطْلَقًا [النهاية في غريب الحديث ٤٨١/٣]. دراسة إسناد الإمام النسائي::

① الربيع بن سليمان هو: ابن داود، أبو محمد. الأزدي قال الحافظ الذهبي: ثقة [الكاشف ٣٩٢/١ ت

قَالَ الطَّبِيُّ: (إنما أبهم في قوله: «عند بعض نسائه» وأراد بها عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) تفضيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفي ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما تَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) (١)

واختلف في التي أرسلت الطعام فقبل حفصة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) كما جاء من طريق: عَمْرَانُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ طَعَامًا، قَالَ: فَسَبَقَتْهَا - قَالَ عَمْرَانُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا حَفْصَةُ - بِصَحْفَةٍ فِيهَا تَرِيدٌ (٢) ... فذكره (١)

[١٥٣٣] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين - أي: ومثنيين] تقرب التهذيب ص ٢٠٦ ت ١٨٩٣

② أسد بن موسى هو: ابن إبراهيم بن الوليد، المصري، المعروف بأسد السنة. قال العجلي: مصري، ثقة وكان صاحب سنة [تاريخ الثقات ص ٦٢ ت ٧٦] وقال النسائي: ثقة. ولو لم يصنف كان خيرا له [تهذيب الكمال ٥١٢/٢ ت ٤٠٠] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب، وفيه نصب من التاسعة، مات سنة اثني عشرة - أي: ومثنيين - وله ثمانون، روى له البخاري في "الصحيح" استشهادا، و"الأدب" وأبو داود، والنسائي [تقرب التهذيب ص ١٠٤ ت ٣٩٩] وقال مرة: وثقوه وَأَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى خَطئه [هدي الساري ص ٤٥٦]

قال ابن حزم: وَأَسَدٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ [المحلى بالآثار ٣٢٧/١] وقال الحافظ الذهبي: هذا تضعيف مردود [ميزان الاعتدال ٢٠٧/١ ت ٨١٥] وعليه فهو: ثقة.

③ حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة . سبقت ترجمته ص ٤٦.

④ ثابت هو: ابن أسلم، أبو محمد، البُنَّانِي - بضم الباء المنقوطة من تحتهما بنقطة، والنون المفتوحة، فهذه النسبة الى بنانة وهو: بنانة بن سعد بن لؤي، وصارت محلة بالبصرة لنزول هذا القبيلة بها [الأنساب ٣٢٩/٢] قال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق [الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ ت ١٨٠٥] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين - أي: ومئة - وله ست وثمانون ، وروى له الجماعة [تقرب التهذيب ص ١٣٢ ت ٨١٠]

⑤ أبو المتوكل هو: على بن داود، الناجي. قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة [تاريخ الثقات ص ٥٠٩ ت ٢٠٣١] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك وروى له الجماعة [تقرب التهذيب ص ٤٠١ ت ٤٧٣١].

⑥ أم المؤمنين أم سلمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، قال ابن عبد البر: اختلف في اسمها ، فقيل = رملة، وليس بشيء. وقيل: هند، وهُوَ الصواب، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين [الاستيعاب ١٩٢٠/٤ ت ٤١١١] فالإسناد صحيح.

(١) الكاشف عن حقائق السنن للإمام الطيبي، ٢١٨٨/٧.

(٢) التريد: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَيُقَالُ: أَيْضًا مَتْرُودٌ، يُقَالُ: تَرَدْتُ الْخُبْزَ تَرْدًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَهُوَ: أَنْ تَفَقَّهُتَهُ ثُمَّ تَبَلَّهَ بِمَرَقٍ . [المصباح المنير ٨١/١] وقال ابن الأثير: لِأَنَّ التَّرِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لَحْمٍ غَالِبًا [النهاية

وقيل: أم سلمة (رضي الله عنها) كما عند النسائي من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) «أَنَّهَا - يَعْنِي - أَنْتَ بَطْعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ (٢)»

وقيل: زينب بنت جحش (رضي الله عنها) كما في بعض طرق الحديث: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ (رضي الله عنها) أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) وَيَوْمَهَا: جَفَنَةً مِنْ حَيْسٍ (٣) ... فذكره» (١)

في غريب الحديث ٢٠٩/١.]

(١) مسند أبي يعلى ٨٥/٦ ح ٣٣٣٩. قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ... فذكره.

دراسة الإسناد:

① العباس هو: ابن الوليد، النَّزْبِيُّ - بفتح النون. وسكون الراء، وكسر السين المهملة، هذه النسبة إلى النرس. وهو نهر من أنهار الكوفة [الأنساب ١٣/٧٤]- قال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه تكلم فيه ابن المديني [الجرح والتعديل ٦/٢١٤ ت ١١٧٧] وقال الحافظ الذهبي: صدوق [ميزان الاعتدال ٢/٣٨٦ ت ٤١٨٤] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين - أي: ومثنتين- روى له البخاري ومسلم والنسائي [تقريب التهذيب ص ٢٩٤ ت ٣١٩٣] قلت: هو ثقة، ترجم له الحافظ الذهبي في الميزان ورمز له بـ "صح" أي: تكلم فيه بغير حجة، وقال الحافظ ابن حجر: روى عنه البخاري ولم يكثر عنه ومسلم وروى له النسائي [هدى الساري ص ٤١٣] ومن احتج به البخاري فقد جاز القنطرة.

② عمران بن خالد الخزاعي: قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث [الجرح= والتعديل ٦/٢٩٧ ت ١٦٤٨] وقال ابن حبان: روى عنه أهل البصرة العجائب وما لا يشبه حديث الثقات فلا يجوز الإحتجاج بما انفرد من الروايات [المجروحين ٢/١٠٦ ت ٧١٢] وذكره ابن الجوزي في الضعفاء [الضعفاء والمتروكون ٢/٢٢٠ ت ٢٥٢٥] وذكره الحافظ الذهبي في الضعفاء وقال: وقال أحمد: متروك الحديث [المغني في الضعفاء ٢/٤٧٧ ت ٤٥٩٣].

③ ثابت هو: ابن أسلم، البُنَّانِي - ثقة عابد سبقت ترجمته ص ٥٠.

④ الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر، خادم النبي (ﷺ)، دعا له رسول الله (ﷺ) بكثرة المال والولد توفي سنة تسعين وقيل بعدها بعام أو اثنين أو ثلاث. [أسد الغابة ١/٢٧٥]. وعليه: فالإسناد: ضعيف. والحديث في صحيح البخاري بدون ذكر أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٢) أخرجه النسائي بإسناد صحيح. سبق تخريجها والحكم عليه ص ٤٩، ٥٠.

(٣) الحَيْسُ: هُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقِ [النهاية في غريب الحديث ١/٤٦٧].

ورجح الحافظ ابن حجر أنها زينب (رضي الله عنها) فقال - بعد أن ذكر الخلاف: (وَتَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ أُبْهِمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ زَيْنَبُ لِمَجِيءِ الْحَدِيثِ مِنْ مُخْرَجِهِ وَهُوَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَصَصَ أُخْرَى لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُحَقِّقُ أَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ هَذَا قِيلَ الْمُرْسَلَةُ فَلَانَّةٌ، وَقِيلَ: فَلَانَّةٌ، الْإِخْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرٍ) (١) أهـ

فلما رأت الطعام أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) دبت الغيرة في قلبها، فتتحرك يدها نحو الصحفة فتضربها فتقع من يد الخادم فتتكسر، فما كان من النبي (ﷺ) الذي يوجه وينصح، ولا يعنف ويجرح، الذي يمازح ويداعب، ويوصي بالنساء خيراً، إلا أنه التمس العذر لها، ولم يواخذها بما فعلت؛ وعلم أنه قد حُجِبَ عقلها بسبب الغيرة، فاكتفى (ﷺ) بقوله: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» .

قال الحافظ ابن حجر: (وَقَوْلُهُ (ﷺ) : «غَارَتْ أُمُّكُمْ» اعْتِدَارٌ مِنْهُ (ﷺ) لِنَلَا يُحْمَلُ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يَذُمُّ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِهَا) (٢) أهـ

وهذا خطاب عام لكل المسلمين، بلطف المعاملة، وحسن المعاشرة، وترك النفاظة والغلظة، ومراعاة المودة والرحمة التي بنيت عليها البيوت.

معالجة الأمر:

بعد الاعتذار والتلطف في الخطاب يأتي دور الحكم في القضية، ومعالجة الأمر، برد الحق إلى صاحبه، فيحبس النبي (ﷺ) الخادم حتى تأتي أم المؤمنين

(١) قال ابن حزم: زُوِينَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ (رضي الله عنها) ... فذكره . هكذا معلقاً. [المجلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، ٤٣٨/٦، [تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت].

(٢) فتح الباري ١٢٥/٥ .

(٣) فتح الباري ١٢٦/٥ .

عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) بصحفة سليمة، فيرسل بها إلى التي أرسلت، ويدع المكسورة للتي كسرت، كما في الحديث: «فإناء بإناء، وطعام بطعام»^(١)
وقد سألت أم المؤمنين عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) النبي (ﷺ) عن كفارة كسر الإناء، في وقعة مشابهة، فرد عليها النبي (ﷺ) بذلك.

فمن خلال هذا الحديث يمكن القول بأن من طرق معالجة هذا الأمر خاصة إذا حدث هناك إتلاف في الممتلكات الخاصة للمتمتع عليه، أن يضمن المتمتع ما أتلف، بأن يصلحه إن أمكن، وإلا فمثل ما أتلف، أو يضمن قيمته.

(١) قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَابِغَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، - وَلَعَلَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: " إِنَاءٌ كَانَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ " المسند ٧٨/٤٢ ح ٢٥١٥٥. وأخرجه النسائي في السنن كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، ٧١/٧ ح ٣٩٥٧ [المكتبة التجارية - القاهرة] قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (به) وتابع عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد القطان كما عند أبي داود في السنن كتاب: البيوع، باب: فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله، ٤٢٠/٥ ح ٣٥٦٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ (به). دراسة إسناده الإمام أحمد. =

① عبد الرحمن هو: ابن مهدي، أبو سعيد، البصري. قال الحافظ الذهبي: الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير [تذكرة الحفاظ ٢٤١/١ ت ٣١٣] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٣٥٤ ت ٤٠١٨]

② سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته ص ٣٢.
③ فليت - بضم الفاء وآخره تاء معجمة باثنتين من فوقها [الإكمال لابن ماكولا ٥٤/٧]. العامري هو: ابن خليفة، أبو حسان، الكوفي، وسماه البخاري: أقلت [التاريخ الكبير ٦٧/٢ ت ١٧١٠]. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً [العلل رواية ابنه عبد الله ١٣٦/٣ ت ٤٥٩٢]، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ [الجرح والتعديل ٣٦٤/٢]، وقال الدارقطني: صالح، [تهذيب الكمال ٣٢١/٣] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له: أبو داود والنسائي [تقريب التهذيب ص ١١٤ ت ٥٤٦].

④ جَسْرَةُ - بفتح الجيم المعجمة، وسكون السين المهملة، وفتح الراء المهملة- هي: بنت دجاجة، قال العجلي: كوفية تابعة ثقة، [تاريخ الثقات ص ٥١٨ ت ٢٠٨٧] وذكرها ابن حبان في الثقات [الثقات لابن حبان ١٢١/٤] وقال الحافظ الذهبي: وثقت، [الكاشف ٥٠٤/٢ ت ٦٩٦٤] وقال الحافظ ابن حجر: مقبولة، ويقال: أن لها إدراكاً روى لها: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه [تقريب التهذيب ص ٧٤٤ ت ٨٥٥١].

كـ وعليه فالإسناد حسن؛ فيه: فليت: حسن الحديث، والمدار عليه.

النموذج الخامس:

أخرج الإمام البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُؤْيُتُهُ^(١) دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ ﴿٢﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَا نَدْرِي، أَوْ لِمَ يَقُلُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لِمَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿٣﴾ فَتَحْ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٤﴾﴾ (٣) قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»^(٤)

ففي هذا الحديث يذكر الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يجلسه مع أشياخ بدر ممن حضروا هذه الغزوة من أكابر الصحابة حتى أن الصحابي الجليل: عبد الرحمن ابن عوف (رضي الله عنه) - وهو ما كنى في هذا الحديث بقوله: فقال بعضهم، فقد صرح باسمه عند البخاري في موضع آخر^(٥) - غضب من فعل عمر، وتخصيص هذا الشاب

(١) بضم الراء المهملة، وكسر الهمزة، بعده ياء مثناة تحتية، وتاء مثناة فوقية مضمومة، وفي رواية أخرى عند البخاري بلفظ: فَمَا رُؤْيْتُ [كتاب: التفسير، باب: قوله: {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} ١٩٠١/٤ ح ٤٦٨٦] وقال الحافظ ابن حجر: (فَمَا رُؤْيْتُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الهمزة وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ فَمَا أَرْنَتْهُ بِتَقْدِيمِ الهمزة وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) [فتح الباري ٧٣٦/٨].

(٢) سورة النصر الآية ١ وجزء من الآية ٢.

(٣) سورة النصر الآية ٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب [هكذا بدون عنوان] ١٥٦٣/٤ ح ٤٠٤٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ١٣٢٧/٤ ح ٣٤٢٨ بسنده إلى ابن

بالجلوس معهم دون أبنائهم، كما في رواية « فكأن بعضهم وجد في نفسه » والوجد هو: الغضب، قال الحافظ ابن حجر: (يُقَالُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ إِذَا غَضِبَ وَيُقَالُ أَيْضًا: وَجَدَ إِذَا حَزَنَ، وَوَجَدَ: ضِدُّ فَقَدَ، وَوَجَدَ: إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا) (١)

والمراد هنا الغضب، والداعى إلى هذا الغضب كما جاء في الحديث أن لهم أبناء مثله في السن لا يحضرون هذه المجالس.

قال الإمام العيني: (ولم يقل ذلك حسداً، ولكنه أراد أن يكون أبناء له مثله) (٢)

وبالنظر إلى سن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) آنذاك فقد قال ابن الأثير: (وكان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة) (٣) أهـ وولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) الخلافة سنتين وثلاثة أشهر (٤) فكان عمر عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) في بداية خلافة الفاروق عمر (رضي الله عنه) خمس أو سبع عشرة سنة، وولى الفاروق (رضي الله عنه) الخلافة عشر سنوات وخمسة أشهر (٥) فكان عمر عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) في أواخر خلافة الفاروق (رضي الله عنه) خمس أو سبع وعشرين سنة

وعليه فكان عمر عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) في هذا الموقف ما بين خمس عشرة سنة إلى سبع وعشرين سنة، وهو مع هذا فقد رآه عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) صغيراً بالجلوس مع أكابر الصحابة ممن شهد بدرًا .

معالجة الأمر

عباس (رضي الله عنه) قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ ... الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا .

(١) فتح الباري ٥٠/٨ .

(٢) عمدة القاري ٢٨٦/١٧ .

(٣) أسد الغابة ٢٩١/٣ .

(٤) المرجع السابق ٣٢٤/٣ .

(٥) المرجع السابق ١٦٥/٤ .

نجد أن الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بين لهم سبب جلوسه معهم وتقدمه على أقرانه، ليزول ما في صدورهم من غضب، وهو: فهمه الواسع، وسعة علمه، وما ذاك إلا لبركة دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) له بقوله (صلى الله عليه وسلم): «اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّوْبِيلَ» (١)

فقال الفاروق (رضي الله عنه) " إنه ممن قد علمتم " أي فضله ومكانته وعلمه، فدعاهم ذات يوم ليختبر علمهم وفطانتهم، ويريهم غزارة فهم، وسعة علم عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، فقد يبرز الصغير بفهمه الواسع، وعلمه الغزير، فدعاهم وسألهم عن معنى آيات سورة النصر، فأجاب بعضهم بما هو ظاهر من الآيات، وسكت بعضهم، وهنا جاء دور عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) فسأله عمر (رضي الله عنه)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٥/٥ ح ٣١٠٢ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةً، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةٌ (رضي الله عنها) : وَضَعْ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) فَذَكَرَهُ. دراسة الإسناد:

- ① عبد الصمد هو: ابن عبد الوارث، ثقة، تقدمت ترجمته ص ٤٦.
- ② حماد هو: ابن سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة ، تقدمت ترجمته ص ٤٦.
- ③ عبد الله بن عثمان بن حُثَيْمٍ - أوله خاء مضمومة بعدها ثاء معجمة بثلاث ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها [الإكمال ١٢٧/٣] هو: أبو عثمان، المكي. قال العجلي: مكي، ثقة [تاريخ الثقات ص ٢٦٨ ت ٨٥١] قال أبو حاتم الرازي: ما به بأس، صالح الحديث [الجرح والتعديل ١١٢/٥ ت ٥١٠] وقال ابن حبان: وكان من أهل الفضل والنسك والفقہ والحفظ [مشاهير علماء الامصار ص ١٤١ ت ٦٣٨] وذكره في الثقات وقال: وكان يخطئ [الثقات ٣٤/٥] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين - أي: ومئة- [تقريب التهذيب ص ٣١٣ ت ٣٤٦٦]
- ④ سعيد بن جبير هو: ابن هشام الأسدي. قال الحافظ الذهبي: أحد الاعلام [الكاشف ٤٣٣/١، ١٨٦٠] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة (رضي الله عنها) وأبي موسى (رضي الله عنه) ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج دون المائة. سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . روى له الجماعة [تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ت ٢٢٧٨]
- ⑤ الصحابي الجليل : عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) هو : ابن عبد المطلب، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكّة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف وقيل بعدها [أسد الغابة ٢٩١/٣] إسناده حسن؛ فيه: ابن حثيم، صدوق .

فقال : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾
فَتَحَّ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عِلْمَةٌ أَجَلِكُ: ﴿فَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا
﴿٢﴾﴾ قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): « مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ »

وهذا يدل على مدى فهم عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) لما ترمى إليه الآيات، وما يفهم من بين وسط الكلمات، وسياق العبارات، فإذا كان النبي (ﷺ) مبعوثاً لتبليغ هذا الدين، فإذا بلغ، وجاهد، وأدى ما عليه، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فقد انتهت مهمته (ﷺ) التي من أجلها بعث، وبسببها أرسل، فلا بد من رجوعه إلى من أرسله .

قال الإمام البيضاوي: (ولعل ذلك لدلالاتها على تمام الدعوة، وكمال أمر الدين، فهي كقوله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(١) أو لأن الأمر باستغفار تنبيه على دنو الأجل، ولهذا سميت سورة التوديع)^(٢)

فإبراز تقدم عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) في فهمه، وعلمه، فضلاً عن قرابته من النبي (ﷺ) جعلته مقدماً عند أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، بل يجلسه مع كبار الصحابة وخيرهم، فخيرهم من شهد بدرًا، كما صح من طريق: (معاذ بن رفاعة بن رافع الزُرقي، عن أبيه (رضي الله عنه)، وكان أبوه من أهل بدر، قال: جاء جبريل إلى النبي (ﷺ) فَقَالَ: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال (ﷺ): «من أفضل المسلمين». أو كلمة نحوها، قال : وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة (٣) .

وبهذا زال ما في صدر عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وغيره من الصحابة بجلوس هذا الشاب معهم، بعد إذعانهم بفضله، وسعة علمه واطلاعه.

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٣ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام أبي سعيد البيضاوي ت ٦٨٥هـ، ٣٤٤/٥ = تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ

(٣) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، ٤/١٤٦٧ ح ٣٧٧١

﴿ فمن خلال هذا الحديث يمكن القول: بأن من طرق معالجة هذا الأمر - وخاصة إذا كان المتنمر عليه صغير السن - هو بيان أن العبرة ليست بالسن بقدر ما هو بسعة الفهم، والاطلاع والإدراك ، فهذه الأمور تجعل الإنسان مُقدماً على أقرانه، وكذا على غيره ممن يكبره سنّاً.

النموذج السادس :

أخرج الإمام مسلم: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: «كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتُكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارَ»^(١)

يحكي هذا الحديث واقعة اعتداء وضرب لأحد المماليك من سيده عقبة ابن عمرو، أبي مسعود البدرى (رضي الله عنه)^(٢)

فيذكر أبو مسعود (رضي الله عنه) أنه كان يضرب غلاما له بسوط في يده كما في بعض الروايات^(٣) حتى جعل الغلام يستعيز بالله تعالى ويستعيز برسول الله (صلى الله عليه وسلم) من شدة الضرب كما في رواية «فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ»^(٤)

معالجة الأمر

وهنا يُذكَرُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أبا مسعود (رضي الله عنه) بقدرة الله تعالى، ويحذره غضب الله وانتقامه منه، وأن الله قد توعد من يفعل هذا بلفحة، أو مسة من النار، وذلك بسبب هذا الإيذاء الشديد للعبد مما يجعله يستعيز بالله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى أن في بعض الروايات أن أبا مسعود من شدة غضبه على الغلام لم يدرك عقله، وسمعه كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) من أول وهلة حتى دنا منه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال أبو مسعود

- (١) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكِفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ٩٢/٥ ح ١٦٥٩.
 (٢) أبو مسعود البدرى: قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة أربعين، وقيل قبلها، وصحح الحافظ ابن حجر أنه مات بعدها فقال: فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعًا. [الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٢/٤ ت ٥٦٢٢].
 (٣) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكِفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ٩١/٥ ح ١٦٥٩. وفيه: « فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي ».
 (٤) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكِفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ٩٢/٥ ح ١٦٥٩.

(ﷺ): «فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ (ﷺ): اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»^(١) وفي الرواية المذكورة «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»

فلما رأى أبو مسعود (ﷺ) النبي (ﷺ) يسقط السوط من يده هيبه من رسول الله (ﷺ) ، ويرق قلبه، ويسارع إلى عتق رقبة الغلام لوجه الله إرضاءً لله تعالى ولرسوله (ﷺ) ويقول: «لَا أُضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٢)

وقد جعل النبي (ﷺ) عتق الغلام كفارة عن ضربه كما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه دعا بغلام له، فرأى بظهره أثراً فقال له: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(٣)

قال الإمام النووي: (وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عَتْفَهُ بِهِدَا لَيْسَ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ؛ رَجَاءَ كَفَّارَةِ ذَنْبِهِ فِيهِ إِزَالَةٌ إِنْ ظَلِمَهُ، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِعَدَمِ وَجُوبِ إِعْتَاقِهِ حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ بَعْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَهُمْ حِينَ لَطَمَ أَحَدَهُمْ خَادِمَهُمْ بِعَتْفِهَا، قَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَلَيْسَتْ خَادِمُهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا^(٤))^(٥) أَمْ

(١) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ٩١/٥ ح ١٦٥٩.

(٢) الرواية السابقة.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ٩٠/٥ ح ١٦٥٧.

(٤) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ٩٠/٥ ح ١٦٥٨.

(٥) شرح النووي ١٢٧/١١.

وقال النووي: (ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجرٌ المعتق تبرُّعاً، وإنما عتقه كفارةً لضربه، وقيل: هو استثناءٌ منقطعٌ وقيل بل هو متصلٌ ومعناه ما أعتقته إلا لاني سمعتُ كذا) (١) أهـ

☞ فمن خلال هذا الحديث يمكن القول: بأن من طرق معالجة هذا الأمر إذا أدى إلى إيذاء الممتنر عليه، هو تعزيز الممتنر، أو حتى معاقبته، أو تشديد العقوبة إن لزم الأمر .

☞ وقد سن القانون المصري عقوبة للممتنر من باب التعزيز والتأديب بالحبس والغرامة كما في تعديل قانون العقوبات، فجاء فيه:

(عقاب الممتنر بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٣٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

• تشديد العقوبة إذا توافر أحد طرفين، أحدهما: وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر، والآخر: إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه

• تشدد العقوبة أيضا إذا كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون، أو بموجب حكم قضائي، أو كان خادماً لدى الجاني، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه، ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

• مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة حال اجتماع الطرفين وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى) (٢)

(١) المرجع السابق ١٢٨/١١.

(٢) مادة رقم (٣٠٩ مكرراً ب) تم إضافتها لقانون العقوبات الصادر بقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد "٣٦ مكرر ب" في ٢٠٢٠/٩/٥ م .

﴿ ونلاحظ هنا تشديد العقوبة إذا كان الجاني، أو المتمم من المتولين لتربية المجنى عليه أو المسئول عنه، أو كان المجنى عليه خادماً عند الجاني، فهو أولى الناس بحمايته، والدفاع عنه لا إيذائه.﴾

ولم يكتف الإسلام بحماية الأرقاء من الضرب، والأذى فقط، بل طالب السادة بالإحسان إليهم، وأن يتذكروا دائماً أنهم إخوان لهم في الإنسانية قبل كل شيء فقال (ﷺ) مخاطباً لأبي ذر (ﷺ) - عندما سب غلاماً له-: « هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»^(١)

فعقوبة المتمم وردعه عن ظلمه سبب عظيم في عدم تكرار مثل هذه الأفعال، فكما أن الحدود زواجر عن اقتراف مثل هذه الأفعال، كذلك جعلها الله كفارات لأصحابها وهذا من رحمة الإسلام، وعظمته.

(١) صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ٢٢٨٤/٥ ح ٥٧٠٣ واللفظ له، وصحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مِمَّا يَأْكُلُ وَاللِّبَاسُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، ٩٢/٥ ح ١٦٦١ بلفظ مقارب.

الخاتمة

أسأل الله حسنها

بعد أن ذكرت في هذا البحث تعريف التتمر، وأنواعه، وكيف عالج الإسلام هذه القضية، يطيب لي ذكر أهم النتائج:

- التأكيد على شمولية الإسلام، كمنهج متكامل لكل جوانب الحياة، عقيدة، ومعاملة، وسلوكاً، دنيا وأخرى، مع المسلمين، ومع غير المسلمين، صالح لكل زمان ومكان.
- كل أمر من شأنه أن يحط من شأن الآخر، أو يزدريه، أو يعرضه للأذى الحسى، أو المعنوي، أو يتلف ممتلكاته يعد تنمراً.
- عالج الإسلام هذا الأمر بعدة وسائل منها:
- بيان التأكيد على حرمة هذا الأمر .
- بيان أنه من صفات الجاهلية التي جاء الإسلام ليعالجها ويقومها.
- بيان أن الإنسان ليس بلونه، ولا بجنسيته بل بعلمه وعمله، وإفادة المجتمع.
- بيان بأن المنزلة الحقيقية عند الله تعالى تكون بالعمل الصالح للإنسان وبتقواه، وفي الدنيا بإفادته لمجتمعه إفادة حقيقية.
- عقوبة المتمم، وتشديد العقوبة في بعض الحالات.

أهم التوصيات

- ينبغي على الباحثين دراسة مثل هذه الظواهر الاجتماعية، وتسليط الضوء عليها، وبيان طرق معالجتها من خلال القرآن والسنة.
 - الحث على تقوية الوازع الديني عند الأطفال والشباب، فهو الحصين المنيع، والحاجز القوي لمواجهة مثل تلك الظاهرة .
 - الاهتمام بالبحوث الهادفة، والدراسات التي تعالج مثل هذه القضايا، وتشجيع الطلاب على تناول مثل هذه القضايا في أبحاثهم، في جميع مراحل التعليم المختلفة.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المراجع

- القرآن الكريم جل من أنزله.
- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، دار الفكر - بيروت .
- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه لأبي العباس القرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: د/ رفعت فوزي، دار النوار - دمشق، ط: الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ٦٣٠هـ ، تحقيق: على محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام أبي سعيد البضاوي ت ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ .
- الأذكار للإمام أبي زكريا شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين بن حجر ت ٨٥٢هـ تحقيق: على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر بن ماكولات ٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط : الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م]

- البحر الزخار - المشهور بمسند البزار- لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.
- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، حققه مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.
- تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر المعروف بـ "ابن شاهين" ت ٣٨٥هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، دار السلفية- الكويت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- تاريخ الثقات للإمام أحمد بن عبد الله العجلي ت ٢٦١هـ ، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الباز ط: الأولى ١٤٠٥هـ .
- تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المعروف بـ " طبقات المدلسين " للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: د/ د. عاصم بن عبدالله القريوتي، دار المنار- عمان ، ط : الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: د/ محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى ١٣٢٦هـ

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام يوسف جمال الدين المزني ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد ابن الحسن الصغاني ت ٦٥٠هـ تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم وغيره.
- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين العلاني ت ٧٦١هـ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد، عالم الكتب- بيروت ، ط : الثانية ١٤٠٧هـ.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط: الأولى ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ المعروف بصحيح مسلم دار: الجيل - بيروت .
- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه لأبي عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ، المعروف بـ" صحيح البخاري" تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دمشق ، ط: الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل - المشهور باسم السنن لمحمد بن عيسى، الترمذي، ت ٢٧٩هـ تحقيق: د/ أحمد شاكر وآخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط: الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .

- الدرر في اختصار المغازي والسير للحافظ ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق د/ شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي، أبي بكر بن منجويه ت ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ
- سهم الألحاظ في وهم الألفاظ لمحمد بن إبراهيم بن يوسف المعروف بـ ابن الحنبلي ت ٩٧١هـ، تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن، عالم الكتب بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: بإشراف الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ.
- سيكولوجية العنف، المفهوم، والنظرية، والعلاج للباحث/ طه عبد العظيم حسين، دار: الصولتية، الرياض - السعودية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٣م
- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي.
- شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين البغوي الشافعي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي الأصفهاني ت ٤٢١هـ، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين بن رسلان ت ٨٤٤هـ، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح - القاهرة، ط: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م

- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن بطال ت ٤٩٩هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان للإمام البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، جمعه ونسقه: مطاع الطرابيشي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦٧٦٣/١٠ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ت ٥٧٣هـ، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإيراني وغيرهما، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ .
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للمؤيد بالله يحيى بن حمزة ت ٧٤٥هـ، المكتبة العصرية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
- علم النفس الجنائي للدكتور سليمان محمود عطا الله، الاكاديميون للنشر والتوزيع-الأردن ط: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
- العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم لكاسم شبيب، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، ٢٠٠٧م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة - بيروت ، ط: ١٣٧٩هـ.

- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت ٣٩٥هـ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة- القاهرة.
- كتاب العين في اللغة العربية للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي فرج بن الجوزي ت ٥٦٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الطيبي ت ٧٤٣هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز- الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- الكناش في فني النحو والصرف لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل، الملك المؤيد، صاحب حماة ت ٧٣٢هـ، تحقيق: د/رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية - بيروت، ط: ٢٠٠٠م
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لزين الدين بن الكيال ت ٩٢٩هـ ، تحقيق: عبد القيوم رب عبد النبي، دار المأمون - بيروت، ط: الأولى ١٩٨١ م .
- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- معجم البلدان لياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ، دار صادر- بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي د/ أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد ت ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، الرازي ت ٣٩٥هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- من تكلم فيه وهو موثق للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار - الزرقاء، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ ،علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- المجتبى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ المعروف بالسنن الصغرى، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، ط: الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٣٠م
- المجروحين من المحدثين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني ت ٥٨١هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني - السعودية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المسند لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ت ٢٠٤ هـ المحقق: د/ محمد بن عبد المحسن: دار هجر - مصر: الأولى، ١٤١٩هـ
- المسند لعلي بن الجعد ت ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون- دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- المسند لأبي سعيد الهيثم بن الشاشي ت ٣٣٥هـ، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٠هـ .
- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت .
- المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد بن شرَّاب، دار القلم - دمشق، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق ابن عوض، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ .

- المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة- القاهرة.
- المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِيّ ت ٦١٠هـ ، دار الكتاب العربي.
- ٧١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ، دار ابن كثير- دمشق ، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٧١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ
- الموسوعة العربية الميسرة لمجموعة من الباحثين، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: الثالثة ٢٠٠٩م
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير ت ٦٠٦هـ ، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الدوريات، والمجلات:

١. " التتمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية د/ حنان أسعد خوج نشر بمجلة العلوم التربوية والنفسية مجلد ١٣ ص ٢٠٣ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٢م جدة - السعودية
٢. التتمر وأثاره المدمرة على المتمم والضحية والشاهد" لإلهام حسن الحاج حسن - مجلة الحداثة، لبنان - ٢٠١٩م.

المراجع الأجنبية:

Banks, Ron,"Bulling in schools, ERIC DIGEST, ED407154,1997-04-00

Mark Cleary. Keith Sullivan” Bullying in secondary schools What it looks like? and how to manage it? Paul champ man publishing, Landan,2005.

Pepler. D & Craig .W” Making A difference in Bullying” New York. April 2000.

Ross, P.N. Arresting violence: A resource guide for schools and their communities. Toronto: Ontario Public School Teachers' Federation. (1998).

Smith, S. Kids hurting kids “Bullies in the schoolyard mothering magazine” 2001. 50- Sonja ,and Francoise



فهرس الموضوعات

٧٦٩	ملخص البحث باللغة العربية
٧٧١	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
٧٧٣	مقدمة البحث
٧٧٥	أهمية البحث، وأسباب اختياري له
٧٧٦	الدراسات السابقة
٧٧٧	مشكلة الدراسة
٧٧٨	منهجي في البحث
٧٧٩	خطة البحث
٧٨٠	المبحث الأول
٧٨٠	تعريف التنمر في اللغة
٧٨٢	تعريف التنمر في الاصطلاح
٧٨٣	تعريف التنمر عند بعض الباحثين العرب
٧٨٤	تعريف التنمر عند بعض المنظمات الأجنبية والباحثين الأجانب
٧٨٦	خلاصة القول في تعريف التنمر عند الباحث
٧٨٩	المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
٧٩٠	المبحث الثاني
٧٩٠	أشكال التنمر وأنواعه
٧٩١	خلاصة القول في أنواعه عند الباحث
٧٩٤	المبحث الثالث
٧٩٤	الأحداث المشابهة للتنمر في السنة، وطرق معالجتها
٧٩٩	النموذج الأول:
٨٠٢	النموذج الثاني:
٨٠٩	النموذج الثالث:
٨١٣	النموذج الرابع:
٨١٨	النموذج الخامس:
٨٢٣	النموذج السادس:
٨٢٧	الخاتمة وأهم النتائج
٨٢٨	أهم التوصيات:
٨٢٩	ثبت المراجع
٨٣٧	المجلات والدوريات
٨٣٨	المراجع الأجنبية
٨٣٩	فهرس الموضوعات

